وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

النظام القانوني للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02

إعداد الطلبة:
- عناني عبدالخليل
- تعياط خميسي

اشراف الدكتور:
- ماني عبدالحق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ حمزة عياش	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
د/ ماني عبدالحق	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
د/ بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر-ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهـــــــــداء

أُهْدِي نِتَاجَ هَذَا الجهد وعصارة هذا العمل إلى:

إلى الَّتِي أهدتني نور الحياة وسقتني من تدفقات حُبِّهَا ورعايتها، **والدتي الحبيبة** أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحوا به كدر الأيام.

إلى والدي العزيز؛ أدامه الله لي ظِلاًّ وارفا ألجأ إِلَيْهِ كُلَّمَا لفحتني حرارة الأيام.

إلى **اخوتي وأخواتي** سندي في هذه الدنيا

إلى زوجتي التي كانت سندا لي

وأبنائي الذين أتنمى لهم مستقبلا أحسن مني

إلى كل من ساعدني من أجل إلى انجاز هذه الأطروحة.

أهدي لهم هذا العمل واشكرهم على كل فعل كلمة ابتسامة من اجل تبسيط الطريق للحصول على شهادة الماستر.

عناني عبدالخليل

الإهـــــــــداء

أُهْدِي نِتَاجَ هَذَا الجهد وعصارة هذا العمل إلى:

إلى الَّتِي أهدتني نور الحياة وسقتني من تدفقات حُبِّهَا ورعايتها، **والدتي الحبيبة** أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحوا به كدر الأيام.

إلى والدي العزيز؛ أدامه الله لي ظِلاًّ وارفا ألجأ إِلَيْهِ كُلَّمَا لفحتني حرارة الأيام.

إلى **اخوتي وأخواتي** سندي في هذه الدنيا

إلى زوجتي التي كانت سندا لي

وأبنائي الذين أتنمى لهم مستقبلا أحسن مني

إلى كل من ساعدني من أجل إلى انجاز هذه الأطروحة.

أهدي لهم هذا العمل واشكرهم على كل فعل كلمة ابتسامة من اجل تبسيط الطريق للحصول على شهادة الماستر.

تعياط خميسي

شكر وتقدير

أسجد لله تعالى شكرا وعرفانا لما وفقني إليه في إتمام إعداد هذه الأطروحة.

وأشكره سبحانه وتعالى على ما أسبغه علي من نعمة، ظاهرة وباطنة، فله الحمد وله الشكر... حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

...وبعد:

يقول رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله».

ودائما سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة، ربما لأنها تشعرنا دائما بقصور إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، واليوم تقف أمامنا الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير لـ:

أستاذي الفاضل الدكتور: «ماني عبدالحق».

رمزا لتقديري واعترافي لها بالجميل الذي سيبقى يلازمني طوال حياتي لما قدمته لي من وقت وعلم وصبر طوال فترة إعداد الأطروحة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر بالجزيل إلى كافة لجنة المناقشة

مقدمة

مقدمة

جاء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بهدف تحديد القواعد والمبادئ لشفافية ونزاهة المنافسة التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين وحمايتهم من الاعوان الاقتصاديين داخل السوق.

ولتحقيق الشفافية والنزاهة وضع المشرع مجموعة من الاحكام التي تنظم العلاقات داخل السوق اثناء قيام الاعوان بممارساتهم التجارية، مقررا بحقوق الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين اتجاه الأعوان الاقتصادين المتعاقدين معهم.

فنجد القانون 04-02 وضع جملة من الحقوق كالحق في شفافية الممارسات التجارية، وكذا نزاهتها، ففي الشفافية فرض على الاعوان الاقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية فيما بينهم او مع المستهلكين وجوب الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وكذا التعامل بالفاتورة.

أما ما يتعلق بالحق في ممارسة نزيهة اوجب على الاعوان الاقتصادين في علاقاتهم الابتعاد عن الممارسات التجارية غير الشرعية، او ممارسة أسعار غير شرعية، او الممارسات التدليسية، او ان تكون ممارساتهم غير نزيهة، او التعسف في العلاقات التعاقدية.

ولم يكتفي المشرع بموجب هذا القانون بالنص على الواجبات الواجب سلوكها، بل اعتبر الخروج عن هذه الاحكام مخالفات، ورتب عليهم المسؤولية الجزائية، في حالة ثبوتها بالمحاضر المصبغة بالحجية والمحررة من الأعوان المؤهلين المختصين بنصوص القانون المذكور أعلاه.

وبين الطرق المتبعة في ردع هذه المخالفات، كالمتابعة القضائية على مستوى المحاكم الجزائية، كما تبنى نظام الطريق الودي لما يتماشى والسياسة العقابية المتبعة على مستوى التشريعات المقارنة أو في التشريع الودي.

واتخذ من المصالحة الطريق الودي الوحيد في مجال المخالفات الماسة بأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ورسم نظامها القانوني بموجب هذا القانون.

ويحظى موضوع النظام القانوني للمصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية أهمية بالغة، باعتباره أحد السبل لمواجهة هذه الظواهر المجرمة، الماسة بحقوق الافراد واقتصاد الدولة، لذا كان من الواجب البحث عن أنجع الطرق لمكافحة هذه السلوكيات المجرمة داخل المجتمع والقضاء عليها، بمنح الهيئات الإدارية صلاحية التصدي لها بعيدا عن القضاء الذي يعاني من كثرة المتابعات الجزائية المطروحة عليه.

كما تتمثل أهمية هذا الموضوع في البحث في النظام القانوني للمصالحة في القانون 04-02 السالف الذكر، وقدرة هذا النظام على ضبط هذه الممارسات المنهي عنها، ومنه تطرح الاشكالية الآتية:

إلى أي مدى مكن النظام المتبع من طرف المشرع الجزائري في مجال المصالحة حالة خرق أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبارها الطريق الودي البديل عن الطريق القضاء الجزائي في ردع هذه السلوكيات التي تمس بحقوق الغير داخل الدولة من جهة واقتصاديات الدولة من جهة أخرى؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي للإحاطة بكل ما قيل في هذا الموضوع، كما استعملنا المنهج الاستقرائي لاستقراء الاحكام المقررة في النصوص القانونية وكذا النصوص القانونية المتعلقة به، للوصول إلى فكرة نوضحها، ونزيل الغموض حولها، وكذا لإشباع الطالب بالمعارف القانونية في هذا الموضوع المفيد في التخصص.

لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في تحديد النظام القانوني للمصالحة، كانت للدراسة أهمية تظهر من خلال النقاط الآتية على الذكر:

*-الوقوف على نية المشرع في تبني هذا النظام من المتابعة في مجال الجرائم الاقتصادية عامة وجرائم الممارسات التجارية بشكل خاص.

*-تحديد مجال الاختصاص الموكل للإدارة في اجراء المصالحة.

*-معرفة دور القضاء في الرقابة على موقف الإدارة من قبول أو رفض المصالحة.

*-الوقوف على دور المصالحة في التصدي لجرائم الممارسات التجارية.

كما تهدف الدراسة إلى القاء الضوء على شروط المصالحة، والاثار المترتبة على توافر هذه الشروط، كما تثير هذه الدراسة الرقابة على المصالحة حالة تخلف الشروط، وكيفية الطعن فيها، ومحاولة تحديد الاختصاص في ظل التكييف القانوني للمصالحة لما يعتري هذه النقطة من غموض.

من خلال أهمية الموضوع من جهة، وأهمية الدراسة وأهدافها خلقت فينا الرغبة لاختيار هذا الموضوع من البحث بغية انجاز هذه مذكرة استكمالا لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

كما شدتنا الرغبة كذلك اظهار نظام المصالحة وتحديد اطاره بكل الجوانب وتحديد موقع المصالحة كطريق بديل للتصدي لجرائم الممارسات التجارية، مما يحقق حماية للمستهلكين، والأعوان الاقتصادين، واقتصاد الدولة.

وقد اعتمدنا على تقسيم هيكلي ثنائي من خلال تخصيص الفصل الأول للأحكام الموضوعية لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، بالتطرق إلى مفهوم نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، ثم الوقوف على الشروط الموضوعية لإقرار نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

أما الفصل الثاني فقد عنون بالأحكام المترتبة عن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، وذلك بتحديد الاحكام المترتبة عن صحة المصالحة في جرائم الممارسات

التجارية، ثم احكام عدم صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

تعتبر المصالحة آلية من الاليات لمتابعة الجرائم في النظام العقابي الجزائري، خاصة بعد تبني الدولة الجزائرية النظام الليبرالي، لما تحققه هذه الآلية من مزايا للدولة بحماية النظام الاقتصادي لها، وكذا المخالفين.

فالمصالحة مثلها مثل باقي الآليات كالصلح والواسطة الجزائية، ولهذا وإن كان مصطلح المصالحة يشبه الاليات الأخرى المذكورة أعلاه، إلا أن مفهومه يتميز بمميزات تجعل منه آلية مستقلة عن باقي الاليات الأخرى.

والمشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام خاصة في الجرائم الاقتصادية، ونص عليها في القوانين المتعلقة بالمجال الاقتصادي، ومن بينها القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 61، سنة 1998قانون الجمارك، والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ولا يتعلق تمييز المصالحة بمفهوم المصالحة فقط، بل فالمشرع الجزائري وضع لها نظام قانوني مستقل، خاصة فيما يتعلق بشروط موضوعية لصحة قيام المصالحة، حتى تقوم المصالحة وتنتج آثارها القانونية، التي سوف نتطرق لها في الفصل الثاني من هذه المذكرة التي موضوعها نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري.

وعليه للإحاطة بالأحكام الموضوعية لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. **مفهوم نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية** في المبحث الأول، و**الشروط الموضوعية لإقرار نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية** في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

إذا كان الأصل أن القضاء هو الجهة المختصة بتوقيع الجزاء على من أتى مخالفة، إلا أنه ومراعاة لخصوصية بعض الجرائم سيما الاقتصادية منها والتي تعرف تزايدا كبيرا سيما في مجال الممارسات التجارية ارتأى المشرع تمكين الادارة من المصالحة في بعض الجرائم.

والمصالحة هي وسيلة وضعها المشرع تحت تصرف الادارة، حيث تسمح بالحصول على تعويض مرضي عن ضرر ماس بالمصلحة العامة، والدافع المباشر لها هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء، وهي ليست بالشيء الجديد في التشريع الجزائري، فقد عرف هذا الطريق البديل في تسوية النزاعات المدنية البحتة بل وتعداها ليشمل النزاعات الاجتماعية ونزاعات الأسرة إلى غير ذلك من المجالات وبالنظر إلى ما تمثله المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية من أهمية باعتبارها وسيلة أنيط للإدارة على مختلف مستوياتها القيام بها، وفق اجراءات معينة ومضبوطة من أجل حسم نزاع على مستواها دون احالة الملف على القضاء. ارتأينا دراسة هذا البحث في مطلبين: نتناول في

المطلب الأول: التعريف بنظام المصالحة ونتطرق في المطلب الثاني مميزات نظام المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية[1].

المطلب الأول

التعريف بنظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

إن تحديد مفهوم المصالحة في مادة الممارسات التجارية، يعني اعطاء تعريف شامل كامل لها يكون له الأثر في تبيان طابعه القانوني (الفرع الأول) وأيضا وضع الإطار التاريخي لنظام المصالحة حسب مختلف الأنظمة والتشريعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

المصالحة اسم مشتق من الفعل صلح وهي المسالمة بعدم المنازعة، وصالحه مصالحة وصلاحا[2]، والصلح مصدره الشريعة الاسلامية والقانون المدني بينما في القوانين الأخرى فإنه حديث وتسميته مختلفة لها دلالات غالبا ما يعبر عنها بالتسوية، التوفيق وفي أحيان كثيرة الصلح.

هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصلاحا إذن صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[3].

---

[1] مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2010-2011، ص 8.

[2] رمضان حميدي، المصالحة الادارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2016\09\29، ص 6.

[3] رمضان حميدي، المرجع السابق، ص 6.

أما في الشريعة الإسلامية فيعرف الصلح في نظر الامام الكاساني بانه:" **نزول أو حط أحد الطرفين عن جزء من حقه قبل الطرف الآخر بمقابل، أو بدل معلوم من الطرف الآخر**"، **كما لو أدعى انسان عليه دين، فأقر به، فصالحه على أن يحط عنه البعض جاز**". (علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، 6\65)[4].

أولا: الصلح فقها وقضاء

1-الصلح فقها:

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه:" **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل**"[5].

وعرفه الدكتور وطفة ضياء ياسين بأنه:" **عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة يتراضى بها الخصوم سواء كانوا أفراد أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل عوض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفا بقصد انهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن ابتدأت لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية**".

2-الصلح قضاء:

عرفت محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها:" **المصالحة هي بمثابة نزول الهيئة الادارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون**". وكتأكيد على ذلك رأينا بأنه من الضروري تناول إحدى القضايا التي فصلت فيها محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بالمصالحة والتي جاء نص حكمها بما يلي: «قضاة الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في

---

[4]أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات، العدد الثامن، مجلة كلية الآداب، كلية التربية جامعة المرقب، ص 254.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1990 ص 999.

جرائم تهرب المتهم من أداء الضريبة وعدم تقديم اقرارات الأرباح عن نشاطه التجاري من دون موافقة وزير المالية أو من ينوب عنه على التصالح خطأ".

من خلال كل ذلك يمكن القول بأن المصالحة في المادة الجبائية هي وسيلة قانونية غير قضائية، تؤدي إلى تخلي الادارة الجبائية عن المتابعة أصلا، وإما إلى الاتفاق مع المخالف بعد صدور حكم ابتدائي بالإدانة على قطع الخصومة وانقضاء الدعوى مقابل دفع مبلغ مالي.

وبهذا كانت المصالحة في الجريمة الضريبية بأن يقوم المتهم بأداء المبالغ المستحقة عليه من طرف الادارة الجبائية، ولا يعتبر صحيحا إلا من خلال تعبيره عن ارادة تنتج أثار قانونية بين المتهم والادارة الجبائية، لينهي في الأخير الرابطة الاجرائية للخصومة الجزائية.

وهو ما قضت به كذلك المحكمة العليا في الجزائر من خلال قرارها الذي قضى بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وبالتالي فإن إجراء المصالحة يعتبر ضمانا لحقوق الادارة وفقا لما تملكه من سلطة تقديرية في الموازنة بين المتابعة الجزائية أو اجراء المصالحة.

وإجراء المصالحة له تأثير كبير على الدعوى العمومية الجبائية، فهو يضع حدا لها من خلال كونه سببا خاصا لانقضائها.

ثانيا: الصلح في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 419 من القانون المدني بأن: «**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل**"[6].

[6] المادة 419 الأمر رقم 75-58، مؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج/ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

عرفت وزارة التجارة الجزائرية المصالحة بأنها:" **طريقة تسوية ودية بين الادارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون**".

وبمقارنة هذا التعريف مع ما جاء به المشرع في القانون المدني في نص المادة 419 منه السابق ذكرها، حيث نلاحظ أن الصلح المدني ينصب إلى نزاع قائم أو نزاع محتمل، بينما الصلح في مجال الممارسات التجارية فلا يكون إلا بسبب نزاع قائم وهو مخالفة المتعامل الاقتصادي للقانون.

وفي الأخير يمكن تعريفه بأنه:" **وسيلة فعالة وعادلة للطرفين، لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون**"[7].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لنظام المصالحة

على الرغم من أن مسألة المصالحة من الجاني، تعتبر استثناء من الأصل المتمثل في المتابعة القضائية وتمكين المجتمع في ممارسة حقه في العقاب، إلا أن التشريعات الجنائية في القانون المقارن اتجهت نحوها لأنها تساند الجاني وتقف معه من جهة كما أن لها منفعة اقتصادية للإدارة بصفة خاصة وللدولة بصفة عامة، لذلك هناك من القوانين التي جعلت من المصالحة وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية (أولا) كما أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلب التشريعات الأخرى في تطبيقه لنظام المصالحة الادارية (ثانيا).

---

[7] بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 110.

أولا: المصالحة في التشريعات المقارنة

على الرغم من أن أغلب التشريعات العالمية أخذت بنظام المصالحة الادارية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، إلا أن الكيفية التي تعاطت بها مع هذا الموضوع كانت متباينه[8]، لذلك سنتطرف في هذا المحور إلى تشريعين وهما: التشريع اللاتيني وكذا الأنجلوسكسوني أخيرا التشريعات العربية.

1 _ المصالحة في النظام اللاتيني:

صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية في 06\08\1971، وحصر مجال تطبيق المصالحة الجزائية في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي، وبعد ذلك صدر قانون جديد في 24 مارس سنة 1794 بحظر المصالحة الجمركية، غير أنه لم يلبث طويلا إذ ألغى في السنة الموالية نظرا لما لقيه من معارضة شديدة، وبعد ذلك بقليل صدر قانون آخر في 13 نوفمبر سنة 1794 وأجاز المصالحة الجمركية وحصرها في الجرائم غير العمدية التي تقع بالمخالفة لقواعد اجرائية وليس نتيجة غش أو تدليس، وميلاد السنة العاشرة للثورة الفرنسية صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي نهائي.

وبعدها صدر أمر في 30 جانفي 1822 تلاه مرسوم في 08 أكتوبر سنة 1890 أكد صراحة حق ادارة الجمارك في التصالح مع المخالف، وقد استمر العمل بهذا المرسوم إلى حين صدور قانون الجمارك سنة 1939، والذي جاء في مادته 574 حق ادارة الجمارك في التصالح وتأكد ذلك الحكم بقانون الجمارك لسنة 1949 الساري المفعول إلى

[8] رمضان حميدي، المرجع السابق، ص 15.

حد الآن، حيث نصت المادة 350 منه على أنه يجوز لإدارة الجمارك الحق في التصالح مع المخالفين في حدود ما يسمح به القانون[9].

كما أجاز القانون الفرنسي المصالحة في جرائم الصرف، وتخضع هذه الأخيرة لنفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية وذلك طبقا لنص المادة 10 من الأمر المؤرخ في 30 ماي سنة 1945 والمادة 5-11 من القانون رقم 66-1008 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1966

كما خولت المادة 22 من الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1945 بشأن متابعة وقمع الجرائم الاقتصادية لإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم المتعلقة بالدرجة الأولى بالأسعار، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات على هذه المادة سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة لتشمل على وجه الخصوص المنافسة غير المشروعة، غير أن المشرع الفرنسي تخلى عن هذا الاجراء نهائيا بعد صدور الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1945.

كما طبق المشرع الفرنسي نظام المصالحة على المخالفات التي تقع في مجال المرور تحت ما يسمى بالخضوع الاختياري بموجب قانون 28 سنة 1926 وما لحقه من تعديلات[10].

وما يلاحظ على التشريع الفرنسي أنه نظم المصالحة الجزائية في بادئ الأمر في القوانين الجزائية الخاصة، إلا أن ذلك لم يحول دون تنظيمها في إطار قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي وذلك في المادة 06 منه.

---

[9] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

[10] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية، 2016\2017، ص 66.

وقد نظم المشرع الفرنسي نظام الوساطة في الجزائية في نظامه الاجرائي بموجب القانون رقم 93-02 الصادر في 04\01\1993 والتي تعد من الصور الحديثة للمصالحة الجزائية، بعدها تبنى نظام التسوية الجزائية والذي يعد هو الأخر من صور المصالحة الجزائية بالقانون رقم 99-515 في 23\06\1999 في مادته 41 \2[11].

2 _ المصالحة الجزائية في النظام الأنجلو كسوني

ونعي هنا بالخصوص كل من القانون البريطاني والقانون الأمريكي باعتبارهما أهم من يمثل هذا النظام القانوني.

ساد مبدأ تحريم المصالحة الجزائية في التشريع البريطاني، إذ تعتبر التشريعات **الأنجلو سكسونية** الأكثر تشددا في قبول المصالحة الجزائية، وقد صدر قانون في انجلترا سنة 1576 يسمى قانون **اليزابيت** المعدل سنة 1816 خاص بتحريم المصالحة الجزائية يعاقب بموجبه كل من تصالح مع الجاني[12]، كما كانت المصالحة في القانون الأمريكي تعتبر جنحة إذا كانت الجريمة المتصالح عليها جنحة، ومخالفة إذا كانت الجريمة المتصالح عليها مخالفة.

إلا أن المشرع الانجليزي استثنى الجرائم الجمركية والضريبية من هذا التجريم فقد صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 وبعدها في سنة 1803 ثم عدل بالقانون الصادر سنة 1842 وأدخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الذي نص على سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق المصالحة مع مرتكبيها. وأقرت القوانين اللاحقة هذه السلطة إذ نصت المادة 327 من قانون الجمارك الحالي على ما يلي: «يجوز لمدير إدارة الجمارك التصالح في جميع

---

[11] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، الصفحة 66

[12] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.

الجرائم الجمركية وذلك قبل رفع الدعوى وأثناء النظر فيها وقبل النطق بالحكم، وكذلك يجوز الصلح بعد صدور حكم نهائي بات في الدعوى السالبة للحرية.

ولكن ما لبث المشرع في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية أن تجردا شيئا فشيئا من قيود هذا المبدأ، فأصبح القانون الانجليزي يجيز المصالحة في بعض الجرائم قليلة الخطورة كجرائم الاعتداء البسيط بشرط أن يقوم الجاني بتعويض الضحية، ثم وسع من نطاق المصالحة الجزائية[13].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت هيئات خاصة تقوم بعمليات التوسط بين الجاني والضحية لإنهاء النزاع وديا، إذ يوجد في مدينة نيويورك والمناطق التابعة لها 24 مركز للمصالحة في جرائم التهديد والمضايقات الشخصية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتعدي البسيط[14].

ثانيا: المصالحة في التشريعات العربية

تباينت العديد من التشريعات العربية في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية، كالقانون المصري والقانون العراقي والقانون التونسي والكويتي والقانون البحريني وغيرها، إلا أننا سنكتفي بالتشريعين التونسي والمغربي.

1-الصلح الجزائي في القانون المغربي: تمتد جذور الصلح الجزائي في القانون المغربي في الجرائم الجمركية والضريبية إلى الظهير الشريف المؤرخ في 16\12\1918 الملغى بالقانون الصادر في 13\10\1977 المتضمن ق ج والضرائب غير المباشرة ويمتد الصلح الجزائي في التشريع المغربي ليشمل جرائم الصرف في المادة 11 من

---

[13] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 68.

[14] المرجع نفسه، ص 69.

ظهير الشريف الصادر في 1949\08\30، والأسعار في المادة 19 من القانون الصادر في 1971\10\12، والصيد في المادة 22 ظهير شريف الصادر في 28 يناير سنة 1925.

2-الصلح الجزائي في القانون التونسي: أجازت المادة 220 من ق ج التونسي المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1955 لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، ويمتد الصلح في القانون التونسي ليشمل جرائم الصرف المنصوص عليها في القانون الصادر في 21 يناير سنة 1976، وجرائم الأسعار والمنافسة في قانون 29 جويلية سنة 1991، وكذا في قانون حماية المستهلك الصادر في 07 ديسمبر سنة 1992[15].

3-المصالحة في التشريع الجزائري

إن موقف المشرع من المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية مر بنفس المراحل التي شهدتها المصالحة بوجه عام، فقد تم اعتمادها غداة الاستقلال ليتم التراجع عنها لاحقا، ثم ما لبث أن يتغير موقفه ليتم اعتمادها من جديد[16].

أ_ مرحلة إجازة المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية

من المعروف أن الجزائر وبعد استقلالها أبقت العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بناء على القانون رقم 62-157 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد ما لم يتنافى مع السيادة الوطنية، وتأسيسا على ذلك فقد تم اعتماد آلية المصالحة بسبب كونها كانت مكرسة في القانون الفرنسي، واستمر هذا الوضع إلى أن تم اصدار مختلف القوانين الوطنية، بما فيها قانون 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي أكد على اعتبار المصالحة سبب من أسباب انقضاء

---

[15] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، الصفحة 70

[16] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 10.

الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 6 منه على أنه:" **يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**". وإذا كان الحكم الوارد في نص المادة 06 من الأمر رقم 66-155 ينطبق على المصالحة الجزائية بصفة عامة، وعليه صدر في نفس الفترة نص تشريعي بشأن جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي منح في المادة 53 منه لوزير المالية مكنة التصالح مع مرتكب مخالفة من مخالفات الصرف.

أما جرائم الممارسات التجارية فإنه لم تصدر قوانين خاصة تجيز المصالحة أو تحددها، لذلك فقد ظل العمل ساريا بالقانون الفرنسي الخاص بالممارسات التجارية، هذا الأخير الذي كان يجيز المصالحة، والتي لم تردد مصالح التجارة في استعمالها. وتواصل العمل بهذه القوانين إلى حين صدور قانون العقوبات والاجراءات الجزائية لسنة 1975 الذي منح المصالحة الجزائية في ذلك الوقت.

ب_ مرحلة منع المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية

امتدت هذه المرحلة من 17 جوان 1975 إلى غاية 04 مارس 1986، حيث تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، في هذه المرحلة صدر دستور 1976\11\22 الذي جاء تتويجا لاختيارات الاشتراكية، وفي ظل هذا التوجه أصبح ينظر للمصالحة وكأنها تمس هيبة الدولة إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المخالف بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني.

وتبعا لذلك تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975\06\17، فألغيت بموجب المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وزيادة على ذلك تضمن هذا القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 06 في فقرتها الثالثة كما يلي: «**غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة**".

ومع هذا صدر قانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 27 أفريل 1975 متضمنا لإجراء المصالحة، إلا أن المشرع في هذا القانون لجأ إلى نظام غرامة الصلح، ليتفادى استعمال مصطلح "**المصالحة**" التي كانت تحت طائلة المنع وإن اختلفت التسمية[17].

وفي هذا الصدد نصت المادة 38 من الأمر 75-37 السالف الذكر على أن كل المحاضر التي تحرر تطبيقا للقانون المذكور تحال إلى مديري الولاية للتجارة والأسعار خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها، في حين خولت المادة 39 من نفس القانون الادارة الأسعار ممثلة في المدير الولائي تارة وفي وزير التجارة تارة أخرى حق عرض التصالح على المخالف بأن يدفع للخزينة غرامة على سبيل الصلح بقيمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، ويترتب عن أداء غرامة الصلح بقيمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو ينص الأمر صراحة على ذلك.

ج_ مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية

تبدأ هذه الفترة أو المرحلة من صدور القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الاجراءات الجزائية هذا الأخير الذي فتح المجال مجددا للتصالح بتعديل نص الفقرة 03 من المادة 06 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية بشرط أن يجيزها القانون صراحة، ورغم أن هذا التعديل أعاد اقرار المصالحة، إلا أنه يجب أن تجيزها القوانين الخاصة صراحة.

[17] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 11.

كما نجد أن موقف المشرع الجزائري من المصالحة الجزائية في مجال الممارسات التجارية شهد تقلبات عدة تؤكد أنه لم يستسغ فكرة أن يستبعد القضاء الجزائي من توقيع العقاب على هذه المخالفات لصالح سلطات ادارية تتصالح مع المخالفين، وما يؤكد ذلك تزامن تبني المصالحة مع تشديد العقوبات المالية لجرائم الممارسات التجارية، وعليه فإن المصالحة استطاعت أن تفرض وجودها كحل بديل عن المتابعات القضائية انطلاقا من الأسس التي تقوم عليها والمبررات التي تدعم ركائزها[18].

المطلب الثاني

مميزات نظام المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية

يتميز نظام المصالحة بخصائص تلتقي بالأنظمة المشابهة لها في بعض الجوانب وتختلف في جوانب أخرى، مما يجعله في حالة لبس مع باقي الأنظمة المشابهة له كالصلح الجزائي، سحب الشكوى، والوساطة الجزائية.

ولذا كان من اللزوم في مذكرتنا التطرق إلى خصائص نظام المصالحة في التشريع الجزائري خاصة في مجال الممارسات التجارية، ومن ثمة مقارنتها بالوسائل الأخرى المذكورة أعلاه.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان **خصائص نظام المصالحة**، أما الفرع الثاني فيتعلق **بتمييز نظام المصالحة عن المفاهيم المشابهة.**

الفرع الأول

خصائص نظام المصالحة

من خلال مختلف التعريفات التشريعية والفقهية والقضائية لإجراء المصالحة، يمكننا استخلاص واستنتاج جملة الخصائص التي يتميز بها إجراء المصالحة الجنائية في مادة الممارسات التجارية نذكرها فيما يلي:

---

[18] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 12.

أولا: أساس المصالحة الجزائية الرضائية بمقابل

1-أساس المصالحة الجزائية الرضائية:

إن من المميزات الأساسية للصلح الجنائي هو أن يكون هناك تواق بين جميع أطراف الدعوى الجزائية[19]،وتستند المصالحة الجزائية في كل المجالات إلى الرضائية، ومعنى الرضائية اتفاق الطرفين على اجراء المصالحة، وهذا ما كرسه القانون رقم 04-02 وعليه لابد من موافقة الجهة الادارية والعون الاقتصادي، إذ أنه منح للطرفين حرية قبول المصالحة أو رفضها، وهذا أيضا ما جاء في نص التعريف الوارد في المنشور الوزاري والذي ينص على ان المصالحة طريقة ودية بين الادارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى[20].

2-المصالحة الجزائية لا تكون في الغالب إلا بمقابل.

لا تتم المصالحة الجزائية في الغالب إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو الضحية، وذلك في صورة تعويض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الاداري في مصر بأن:" **الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع من أحد المتصالحين للأخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى**

---

[19] عبيدة حورية، أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018\2019، ص 8.

[20] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، الصفحة 45.

التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل"[21].

وعليه فإن أهم آثار المصالحة الجزائية، أنها تنشئ حقا للخزينة العمومية أو للضحية في الحصول على المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع. ويجب أن يحدد مقابل المصالحة بكل دقة وعناية وتحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمتهم، كموارده وسوابقه القضائية، وجسامة الوقائع موضوع المصالحة الجزائية.

ثانيا: المصالحة الجزائية تكون في جرائم محددة حصرا.

إن الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها، إذ أن هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذ أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص وليس في الحق العام، وفي هذا الصدد تنص المادة 551 من القانون المدني المصري[22]:" **لا يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب احدى الجرائم**". ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أنه لا يجوز المصالحة في شأن المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومنها الدعوى الجزائية التي تعد من النظام العام، في حين أجازت التصالح بشأن المسائل المتعلقة بالمصالح المالية وما ينشئ عنها من جرائم.

ولقد حدد المشرع الجزائي الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسع بشأن الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجزائية،

---

[21] آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1969، ص 155.

[22] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، الصفحة 20.

وعليه فإن هذه الأخيرة تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح[23].

ثالثا: المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة.

للإدارة المختصة دور كبير في اجراءات الدعوى سواء على مستوى تحريك الدعوى أو على مصيرها حتى من حيث انقضائها استنادا إلى الأساس المتميز للقانون الجزائي الاقتصادي، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها إلى السلطة الادارية المختصة، نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لابد من اعطاء السلطات الادارية الصلاحية التشريعية والقضائية[24]، لأنها الأجدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وقد جاءت المصالحة الجزائية لدعم هذا التوجه، ويوسع من دائرة السحب جاعلا من تلك الادارة الحيز الوحيد لمثل تلك المسائل الفنية، وأن تدعيم المصالحة الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الادارة المنافس الأول للسلطة التشريعية وذلك من خلال سحب اختصاصاتها لصالح الادارة، وكذا سحب اختصاصات السلطة القضائية لصالحها[25].

الفرع الثاني

تمييز نظام المصالحة عن المفاهيم المشابهة.

إن ظهور العدالة اللينة أو كما يطلق عليها البعض ببدائل المتابعات القضائية كانت ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلا أنه لم يظهر بشكل واحد فرغم أنها تحقق

---

[23] المرجع نفسه، ص 20.

[24] المرجع نفسه، ص 22.

[25] المرجع نفسه، ص 22.

نفس الهدف ألا وهو حل النزاع بطريقة ودية، إلا أنها تختلف في صياغتها وذلك حسب مجال تطبيقها لذلك وجب تحديد تمييز المصالحة عن كل المفاهيم المشابهة لها

أولا: تمييز المصالحة عن الصلح.

إن الصلح القضائي هو ذلك الصلح الذي يقع بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وقد تصدق عليه المحكمة، أي أن الصلح يتم تحت اشراف القاضي، وهو معيار التفرقة بين المصالحة الادارية والصلح في مجال المنازعات الادارية.

فالصلح المسموح به في المنازعات الادارية محدد ومنظم في المادة 970 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يعني تسوية الخلاف القائم بين الادارة والمواطن خارج الخصومة الادارية لكن داخل الجهاز القضائي.

في حالة ما إذا تم الصلح، تصدر المحكمة الادارية حكما يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا الحكم عند التنفيذ إلى الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لنص المادة 973 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[26].

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في القانون.

وهكذا فإن المصالحة الادارية طريقة تختلف من حيث أطرفها والجهة التي تقام أمامها والاجراءات الخاصة بها، ذلك أن المصالحة الادارية تخضع للإجراءات خاصة أهمها أنها تصدر من الادارة وفقا لإجراءات ادارية.

وبفضل المصالحة يتحقق تحويل الاختصاص من القضاء إلى الادارة، وإن كان ذلك يقتضي إرادة المخالف فإن هذا لا يؤثر كثيرا في طبيعة المصالحة لأن الادارة هي

---

[26] المادة 973 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: إذا حصل الصلح يحرر رئيس التشكيلة محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

صاحبة الكلمة الأخيرة وهي التي تقرر بكل سيادة قبول أو رفض المصالحة الملتمسة منها وهي تفضل في الطلب بذهنية القاضي الذي يبت في دعوى جزائية تعرض عليه[27].

وللمخالف في الاجراءات دور سلبي، فبمجرد أن يختار الطريق الاداري يفقد السيطرة على مجريات الأحداث ولا يبقى له في نهاية المطاف إلا الموافقة على المصالحة التي بادر إليها أو رفضها، غير أنه في حقيقة الأمر يكون مجبرا على الموافقة لأنه يعلم علم اليقين بأن حظه مع الادارة أوفر بكثير من حظه مع القضاء[28].

وعليه فإن الاختلاف الجوهري الشاسع بين المصالح الادارية والصلح القضائي يكمن في:

من حيث الأطراف: في المصالحة الادارية يوجد طرفان اثنان هما الادارة والطرف المخالف، أما في الصلح القضائي فيكون بين طرفين بحضور قاضي يقوم بإجراء محاولة التسوية.

من حيث الجهة التي يقام أمامها الصلح: فكما هو واضح أن المصالحة الادارية تتم أمام الادارة صاحبة السيادة أي أثناء المرحلة الادارية على عكس الصلح القضائي الذي يتم أمام الجهات القضائية أي أثناء المرحلة القضائية.

ثانيا: تمييز المصالحة عن التنازل عن الشكوى

قد يعتقد البعض أن المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى وجهان لعملة واحدة، فالمصالحة الجزائية تمنح المتقاضي دور رئيسي في اجراءات الدعوى الجزائية، وهذا استثناء على القاعدة العامة التي مفادها أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة فقد يعترضها قيد يحد منها، ذلك أنه في بعض الأحيان

---

[27] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 154.

[28] المرجع نفسه، ص 154.

يتطلب الأمر موافقة شخص آخر لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في جرائم الشكوى، أو الدعاوى العمومية التي يتعلق تحريكها على إذن أو طلب من الادارة أو من الهيئة المختصة، غير أن السلطة صاحب هذا الحق في القيد لا تمتد إلى أبعد من ذلك، فهي تقتصر على الحق في تحريكها دون مباشرتها، التي تبقى اختصاصا حصريا للنيابة العامة، على أن صاحب هذا القيد لا يفقد حقه في سحبه رغم السير في اجراءات الدعوى، وفي هذا الصدد تقرر المادة 06 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[29].

ويعرف الحق في التنازل عن الشكوى بأنه:" **تصرف قانوني من جانب المجني عليه، يعبر بمقتضاه عن ارادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في اجراءات الدعوى وهو حق متولد عن الحق في الشكوى**". كما يمكن تعريفه بأنه:" **تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن ارادته في عدم اتخاذ الاجراءات أو عدم استمرارها**".

ويتفق النظامين في بعض الجوانب نوردها فيما يلي:

كلا النظامين يمنحان المتقاضي دورا ايجابيا وفعالا في مصير الدعوى الجزائية.

يعتبر التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية نظامين لهما طابع استثنائي حيث لا يرتبان أثر الانقضاء إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة، إذ تكون المصالحة الجزائية جائزة في الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة والمحددة بنص قانوني، كذلك الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى فمحله جرائم محددة بنص القانون.

تعتبر كل من المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

---

[29] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (د د ن)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982، ص 134.

أن كل من المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى لا يؤثران على الدعوى المدنية، وبمعنى ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية أو بسبب سحب الضحية الشكوى التي تقدم بها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية.

وتختلف المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى في بعض الجوانب نوردها فيما يلي:

من حيث نطاق التطبيق: أي الجرائم الجائز فيها التنازل عن الشكوى وكذا الجرائم التي تقبل تطبيق نظام المصالحة الجزائية بنص القانون، فالمشرع حدد بنص القانون الجرائم المعلق تحريكها على الشكوى من الضحية، وكذا الجرائم الجائز بشأنها تطبيق نظام المصالحة الجزائية تحديدا دقيقا لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

يعتبر التنازل تصرف قانوني من جانب واحد أو تصرف بإرادة منفردة بمقتضاه يعبر الضحية عن ارادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى، خلافا للمصالحة الجزائية التي تعد بمثابة تصرف قانوني يقوم على التنازل على وجه التقابل على جزء من الحقوق لكلا الطرفين من أجل أن ترتب آثارها القانونية والمتمثلة أساسا في انقضاء الدعوى العمومية.

المصالحة الجزائية تتم في الغالب بمقابل سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا آجلا أم عاجلا، خلافا للتنازل عن الشكوى الذي يتم بدون مقابل، بالتالي يترتب على دفع المتهم لمقابل المصالحة الجزائية للإدارة أو الضحية انقضاء الدعوى العمومية قبل هذا الأخير، وهذا خلافا للتنازل الذي يتم بدون شرط دفع المقابل، إلا أن بعض الفقه يرى أن ذلك لا يحول دون امكانية حصول المشتكي على مبلغ من المال أو من مقابل نظير تنازله عن شكواه، وهو ما يدعو إلى القول بأن التنازل قد يخفي صلحا ضمنيا.

لا يتطلب القانون شكلا معينا بالنسبة للشكوى، ونفس الأمر ينطبق على التنازل عن الشكوى فقد يكون صريحا أو ضمنيا يمكن استنتاجه من كل عمل أو لفظ يدل عليه، وهو

ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بعدم لزوم شرط شكلي معين للتنازل عن الشكوى، يعكس المصالحة الجزائية حيث يتطلب القانون توافر شكلية معينة لإثباتها، حيث يشترط القانون تحرير محضر مصالحة من قبل الادارة أو النيابة العامة المتصالحة مع المتهم، ويكون هذا المحضر موقع من طرفي المصالحة الجزائية، والمسلم به من الخصوم عندما يتقدمون لإثبات صلحهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، فإن صلحهم يصبح مكتوبا، ويثبت وفق محضر النيابة العامة أو محضر كاتب الجلسة في المحكمة، خاصة أنه يصادق عليه[30].

فالمصادقة تبين كتابة المصالحة الجزائية ولو بطريقة ضمنية دون تدوينها من طرف أطرافها، وعليه فالمصالحة الجزائية تشترط أن يتم اتمامها بشكل صريح ونهائي[31].

ثالثا: تمييز المصالحة عن الوساطة

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بموافقة مرتكبة الأفعال المجرمة والضحية".

ويمكن اجراء الوساطة في كافة المخالفات من بينها مخالفات الممارسات التجارية، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 التي تنص على ما يلي: «**كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات**".

---

[30] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 26.

[31] المرجع نفسه، ص 26.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 التي تنص على أنه: «**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية**". وبالتالي فلا دخل للإدارة المكلفة بالتجارة في اتفاقات الوساطة.

ويتشابه الصلح مع الوساطة في كون كل منهما يهدف إلى انهاء الخصومة بالطرق الودية، كما أن الوساطة تكون من طرف شخص ثالث لا علاقة له بالنزاع، وفي حالة انتهاء الوسيط من مهمته يحرر محضرا يفرغ فيه محتوى الاتفاق يوقعه من الأطراف، وترجع القضية أمام القاضي للمصادقة على المحضر بأمر غير قابل للطعن[32].

ويختلف الصلح عن الوساطة:

من حيث الهدف: كون أن المصالحة هي في حد ذاتها غاية، بينما الوساطة تنتهي بتقديم حلول في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين يأخذون بها أو يرفضونها لأن القضية ترجع أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا.

من حيث السرية: تتم جميع اجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير أما الصلح يتم في الجلسة أمام القاضي.

كذلك يختلف الصلح عن الوساطة في كون القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، أما الصلح فهو اجراء جوازي يتم من الخصوم[33] أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة طبقا للمادة 996 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[34].

---

[32] رمضان حميدي، المرجع السابق، ص 39.

[33] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الصفحة 199، 106

[34] المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:" لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بطلب من الخصوم.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لإقرار نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على المصالحة بموجب المادة 60 من القانون المذكور أعلاه، غير أن تطبيق

المصالحة لا يتعلق بجميع مخالفات احكام القانون 04-02 فتطبق على جرائم ولا تطبق على جرائم.

كما لا يتعلق تطبيق نظام المصالحة على الجرائم الخاضعة لنظام المصالحة، بل لابد من توافر شروط تتعلق بأطراف المصالحة، وبهذا حدد الشروط الموضوعية المتعلقة بنظام المصالحة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعليه تم تقسيم هيكلة المبحث الثاني إلى مطلبين، **المخلفات التي يجوز فيها المصالحة** في المطلب الأول. **الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة** فخصص له المطلب الثاني.

المطلب الأول: المخالفات التي يجوز فيها المصالحة.

حدد المشرع الجزائر المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 التي تخضع لنظام المصالحة، بوضع معيار دون تحديد المخالفة بعينها، ولذا وجب التطرق إلى معيار تحديد المخالفات التي يجوز فيها المصالحة، مما يمكنا من تحديد هذه المخالفات التي يجوز فيها المصالحة.

ومنه نفرع هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق **بمعيار تحديد المخالفات التي يجوز فيها المصالحة**، والثاني **بتحديد المخالفات التي يجوز فيها المصالحة**

الفرع الأول

معيار تحديد المخالفات التي يجوز فيها المصالحة.

يعمد المشرع في تحديده للغرامات الجزائية الى احدى الطريقتين اما ان يحدد لها حدا أدني وحدا اقصى واما ان يحددها بنسبة معينة، وقد وضع المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معيارا لتحديد المخالفات التي يجوز فيها المصالحة في المادة 60 منه والتي تكون الغرامة المقررة لها قانونا تحت سقف ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) لذلك سنتطرق لتطبيق هذا المعيار في نوعي الغرامة المحددة بنسبة والمحددة بحديها.

أولا: الغرامة المحددة بنسبة : وهي الغرامة التي تتحدد قيمتها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه او حققه فعلا من المخالفة او مع مقدار الضرر الناتج عن المخالفة ،و يهدف من ورائها الى محاربة جشع الجاني و رغبته في الحصول على الربح غير المشروع لذلك تقاس الغرامة بنسبة معينة من المال الذي استولى عليه او الربح الذي حققه ، حتى يتحقق هدف المشرع من ردع المخالفين و تفويت فرص الربح عليهم في هذه الجرائم التي يكون قصد الربح غير المشروع هو الدافع الأساسي الى ارتكابها و التي يجب ان تتناسب فيها العقوبة مع مقدار ما حققه المخالف من كسب او منفعة.

ونجد تطبيقا لهذه الغرامة في المادة 33 من القانون 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تعاقب على جنحة عدم الفوترة ب 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وذلك عندما يقل مبلغ الغرامة عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

ثانيا: الغرامة المحددة بحديها:

وهي الغرامة التي حدد لها المشرع حدين حدا أدني وحد اقصى بحيث منح سلطة تقديرية للقاضي ان يختار القدر الذي يتناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه وظروفه ودرجة خطورة جريمته.

وبالرجوع الى القانون 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإننا نجد ان جل المخالفات الواردة فيه معاقب عليها بغرامة محددة بحدين حد أدني وحد اقصى الا ان الاشكال الذي يطرح هو كيفية تطبيق معيار ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) على الحدين للقول ان المخالفة قابلة للمصالحة فيها هل العبرة بالحد الأدنى ام العبرة بالحد الأقصى؟

للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا الرجوع الى الهدف من تقرير غرامة محددة بحدين وهو منح مكنة لتحديد القدر الذي يتناسب مع المركز المالي للمخالف وبالتالي طالما انه يجوز للقاضي القضاء بالحد الأقصى كغرامة للمخالفة فان العبرة في تحديد ما إذا كانت قابلة للمصالحة ام لا ان لا يتجاوز حدها الأقصى مبلغ ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

الفرع الثاني

تحديد المخالفات التي تجوز فيها المصالحة.

بعد الوقوف على المعيار المطبق لتحديد مخالفات أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكننا الوقوف على تحديد هذه المخالفات، وفقا للمخالفات المحددة في القانون المذكور أعلاه من المادة 31 إلى المادة 38 من الفصل الأول الموسوم بتصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات من الباب الرابع المعنون بالمخالفات والعقوبات.

أولا: المخلفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

تتمثل المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية في:

1- عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات : تلزم المادة 06 من القانون 04 / 02 [35] كل متعامل اقتصادي يقوم ببيع سلع معينة او يقدم خدمة ان يعلم زبائنه بسعر السلعة او مقابل الخدمة المقدمة و يكون ذلك بوضع علامات او وسم او معلقات او اية وسيلة أخرى ،و يجي ان توافق الأسعار او التعريفات المعلنة الثمن الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة او الحصول على الخدمة ، كما تلزم المادة 07 من ذات القانون البائع في معاملاته مع الاعوان الاقتصاديين بان يعلمهم بالأسعار سواء بواسطة النشرات البيانية ام

[35] المادة 06 من القانون 04 -02 على انه " يجي ان تتوافق الأسعار او التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة او الحصول على خدمة «.

دليل الأسعار ام بأية وسيلة أخرى متداولة او مقبولة في المهنة [36]، وتعاقب المادة 31 من ذات القانون [37] كل من يخالف هذه النصوص بغرامة مالية تتراوح من 5.000,00 دج الى 100.000,00 دج .

2-عدم الفوترة: نص المشرع في القانون 04 / 02 على وجوب استعمال الفاتورة او اية وثيقة تقوم مقاهما في المعاملات التجارية، واشترطت المادة 10 منه[38] على ان يكون كل بيع سلع او تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، أي ان السلعة او الخدمة عندما تقدم يجب ان تمر في كل مراحل التوزيع من شراء المادة الأولية الى غاية الإنتاج بفواتير تتداول بين المتعاملين الاقتصاديين.

الا انها اجبارية بالنسبة للمستهلك إذا طلبها وإذا لم يطلبها فان المشرع اشترط ان يكون البيع محل وصل الصندوق او سند يبرر عملية البيع.

لم ينص المشرع على شكل معين للفاتورة وانما نص على بيانات الزامية وجب توفرها فيها وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 468 /95[39].

وتكيف على انها جنحة عدم الفوترة ويعاقب عليها بنص المادة 33 [40]من القانون 04 / 02 بغرامة تقدر بثمانين بالمئة (80 ٪) من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وذلك عندما يقل مبلغ الغرامة عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

---

[36] المادة 07 من القانون 04 / 02 على انه " يلزم البائع في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين بأعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها «.

[37] المادة 31 من القانون 04 / 02 على انه " يعتبر عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسة الاف دينار (5000 دج) الى مائة ألف دينار (100000 دج).

[38] تنص المادة 10 من القانون 04 / 02 على ما يلي " يجب ان يكون كل بيع سلع او تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع او تأدية الخدمة.

يجب ان يكون البيع للمستهلك محل وصل الصندوق او سند يبرر هذه العاملة ويجب ان تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".

[39]مرسوم تنفيذي رقم 05 -468 مؤرخ في 10 / 12 / 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

3-عدم الاعلام بشروط البيع:

تكريسا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية اوجب المشرع الجزائري على كل متعامل اقتصادي اعلام زبائنه بشروط البيع وهي الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج او أداء الخدمة وهذا بموجب نص المادة 08 من القانون 04 / 02 زيادة على الاعلام بشروط البيع، ألزمت المادة المتعامل الاقتصادي بإعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، حيث ان مبدا شفافية السوق، يقتضي ان يمنح المستهلك كل عناصر المقارنة التي تمكنه من اجراء اختيار صائب.

واية مخالفة لهته الشروط يعاقب صاحبها بغرامة تتراوح ما بين 10.000,00 دج و100.000,00 دج طبق لنص المادة 32 [41]من نفس القانون.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية.

تتمثل المخالفات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في:

1-الممارسات التجارية غير الشرعية:

هي تلك الممارسات التي يقوم بها التاجر وتشكل تصرفات غير اعتيادية في التعامل وتمس بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقة مباشرة وتتمثل أساسا في: رفض البيع، البيع المشروط، البيع التمييزي، البيع بالمكافأة، البيع بسعر أدني من سعر التكلفة الحقيقي، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الاصلية.

---

[40] المادة 33 من القانون 04 -02 على انه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة احكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

[41] المادة 32 من القانون 04 -02 على انه " يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المواد 8 و9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج".

تصنف هذه الأفعال كممارسات تجارية غير نزيهة وتمس بنزاهة الممارسات التجارية ويعاقب عليها طبقا للمادة 35 من القانون 04-02 بغرامة مالية تتراوح بين 100.000,00 دج و3.000.000,00 دج.

2-ممارسة الأسعار غير الشرعية: ويختلف الامر فيما إذا كانت السلع محل البيع خاضعة لنظام الأسعار ام لا.

أ-السلع الخاضعة لنظام الأسعار: بعد التوجه نحو اقتصاد السوق وتخلي الدولة الجزائرية عن الاقتصاد الموجه تم تحرير الأسعار، الا ما استثنى بنص وذلك نظرا لاستراتيجية الدولة قصد حماية القدرة الشرائية للفئات الضعيفة ومن امثلة ذلك:

-الحليب المبستر: 25 دج /لتر.[42]

-فرينة للخبازة: 2.000,00 دج / للقنطار.[43]

- السكر: 90 دج/ كلغ [44]

-الزيت المكرر :125 دج /لتر [45]

-السميد العادي :900 دج /25 كلغ [46]

---

[42] مرسوم تنفيذي رقم 01 -50 مؤرخ في 12 / 02 / 2001 يحدد الأسعار المطبقة عند الإنتاج ومختلف مراحل التوزيع للحليب المبستر المعبأ في أكياس، ج ر ج ج، العدد 11 بتاريخ 12 / 02 / 2001.

[43] مرسوم تنفيذي رقم 96 / 136 مؤرخ في 13 افريل 1996 محدد للأسعار المطبقة على مختلف مراحل التوزيع لفرينة الخبازة، ج ر ج ج عدد 23 بتاريخ 14 افريل 1996.

[44] مرسوم تنفيذي رقم 11 -108 مؤرخ في 06 / 03 / 2011 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصري عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 09 / 03 / 2011.

[45] المرجع نفسه.

[46] مرسوم تنفيذي رقم 07 -240 مؤرخ في 25 /12 / 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر ج ج عدد 80 بتاريخ 26 / 12 / 2007.

ب-السلع غير الخاضعة لنظام الأسعار: وهي السلع التي لم يرد نص قانوني بتحديد سعرها، ومع ذلك فانه يمنع أي تصريح مزيف او أي مناورة ترمي الى زيادة غير شرعية في الأسعار وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 04 -02[47].

ويعاقب كل من يقوم بممارسات تجارية مخالفة لنصي المادتين 22 و23 المذكورتين بغرامة مالية تتراوح بين 20.000,00 دج و200.000,00 دج وهذا طبقا لأحكام المادة 36 من القانون 02/04[48].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

تقع المصالحة بين الإدارة المكلفة بالتجارة، والشخص المخالف لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع الجزائري نص على من له حق اجراء المصالحة على مستوى هيكلة الإدارة المكلفة بالتجارة.

كما بين الشروط المتعلقة بالمخالف (العون الاقتصادي) الذي أقر له الحق في اجراء المصالحة، فليس كل مخالف له الحق ما لم يكن في مركز قانوني تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول **يتعلق بالشروط المتعلقة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، والفرع الثاني **الشروط المتعلقة بالشخص المخالف (العون الاقتصادي).**

---

[47] تنص المادة 23 من القانون 04 / 02 على انه " تمنع الممارسات التي ترمي الى:

_القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التاثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

_القيام بكل ممارسة او مناورة ترمي الى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ".

[48] المادة 36 من القانون 04 -02 على انه " تعتبر الممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج ".

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

بالرجوع على أحكام المادة 60 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري نص على الأشخاص المخول لهم اقتراح المصالحة وهم الاعوان المؤهلين وفق احكام القانون 04-02، كما نص على الأشخاص المخول لهم قبول المصالحة.

ومنه لابد من التطرق إلى الشروط المتعلقة بالأعوان المؤهلين في اقتراح المصالحة، والشروط المتعلقة بمن لهم سلطة إقرار المصالحة (المدير الولائي _ وزير التجارة)

أولا: الشروط المتعلقة بالأعوان المؤهلين في اقتراح المصالحة.

تقوم المديريات الولائية و كذلك المديريات الجهوية، وفي اطار تنفيذ دورها في عملية حماية المستهلك بالعديد من المهام و الأدوار من خلال أجهزتها الإدارية و التقنية و خاصة مصالح المحل التجاري و أعوان مراقبة و قمع الغش و التي يناط بها القيام بدور فعال في هذا الاطار ،و تنتشر أجهزة هذه المصالح عبر كامل اختصاصها الإقليمي ، بحيث يمكن انشاء مفتشيات إقليمية في الولايات التي تتميز بكثافة سكانية و نشاط اقتصادي كبير ،[49] و يكلف أعوان مراقبة و قمع الغش بالبحث عن اية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و اخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش [50] و بالتالي فلها دورا هاما في اقتراح المصالحة الجزائية في مجال تشريع القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الا ان دورها يقتصر على

---

[49] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011.

[50] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادرة قي 20 ديسمبر 2009.

عرض و اقتراح المصالحة فقط ثم عرض ملف القضية على المسؤولين المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة و هما المدير الولائي للتجارة و كذا الوزير المكلف بالتجارة ،و يتحدد الاختصاص لإبرام المصالحة لكل منهما بحسب قيمة المخالفة المرتكبة من قبل العون الاقتصادي .

ثانيا: الشروط المتعلقة بمن لهم سلطة إقرار المصالحة.

خول القانون للإدارة إمكانية اجراء المصالحة مع المخالف غير ان هذا التصالح لا يكون صحيحا الا إذا تم من طرف ممثل الإدارة (الموظف) المختص المؤهل قانونا، ذلك ان صحة المصالحة مشروط بمدى اختصاص هذا الأخير[51].

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي يكتسبه نظام المصالحة، ولقوته غير المألوفة، فان الترخيص يكون صحيحا بمقتضى نص تشريعي، وتكون السلطات المختصة بإجرائه معينة تعيينا تدقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعا لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدرجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة[52].

وبالرجوع الى نص المادة 60 من القانون 04 -02 فان صلاحية اقرار المصالحة تعود لشخصين اثنين هما المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة.

1-المدير **الولائي المكلف بالتجارة:** وتعود له صلاحية اقرار المصالحة مع المخالف إذا كانت قيمة غرامة الصلح المبينة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين اقل او تساوي مليون دينار (1.000.000,00 دج).

---

[51] ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008-2009، ص 168.

[52] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

2-الوزير **المكلف بالتجارة:** والذي يعود له الاختصاص في اقرار المصالحة إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون دينار (1.000.000,00 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000,00 دج) وهذا استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ومنه نجد ان المشرع الجزائري قد رسم حدود اختصاص كل موظف، مما ينتج عنه بطلان المصالحة التي يجريها أي موظف تجاوز حدود سلطته او تلك التي يجريها موظف غير مختص.

ونلاحظ مما سبق ان المشرع قد وسع من صلاحيات موظفي الإدارة ورفع قيمة الحد الأقصى لغرامة المخالفة التي يجوز التصالح بشأنها، وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على إدراك المشرع مدى جدوى المصالحة في تنمية مداخيل الخزينة العمومية، وان المتابعة القضائية بطول إجراءاتها قد لا تحقق الهدف الذي تحققه المصالحة[53].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المخالف

حدد المشرع الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المخالف، وتتمثل هذه الشروط في الشرطين الاساسين وهما شرط أن يكون العون الاقتصادي ذو أهلية. ألا يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود.

أولا: شرط الاهلية.

يمكن لكل متعامل اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا قام بمخالفة قواعد القانون المتعلق بالممارسات التجارية ان يستفيد من المصالحة شرط ان تتوفر فيه الاهلية اللازمة لذلك:

---

[53] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري قسنطينة ،2004 /2005.

1_ الشخص الطبيعي:

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، فيشترط فيه ان يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، ولذ يجب ان يكون بالغا، متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

ويكون الشخص بالغا حسب القانون المدني إذا بلغ 19 سنة[54]، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة[55]، ولكن السؤال الذي يطرح ما هي السن التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اجراء المصالحة؟

ان الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحديد الطبيعة القانونية لمقابل المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، هل هو تعويض؟ ام جزاء؟ وطالما ان المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام هي جزاء اداري ومن ثمة يجوز اجراء المصالحة في جرائم الممارسات التجارية لمن بلغ سن 18 سنة وذلك لان المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها (ارتكاب الجريمة) او من حيث هدفها (انقضاء الدعوى العمومية)[56].

2_ **الشخص المعنوي:** طبقا للمادة 40 من القانون المدني فان الأشخاص المعنوية معترف لها قانونا بأهلية الأداء ضمن قانونها الأساسي ويعبر عنها ممثلها القانوني، ومنه يجوز للشخص المعنوي التصالح مع الإدارة بواسطة ممثله الشرعي.

---

[54] المادة 40 من القانون المدني انه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ".

[55] المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية " تكون العبرة لتحديد سن الرشد الجزائي لسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

[56] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

ومنه إذا توافرت هذه الشروط فان المصالحة تكون صحيحة، منتجة لجميع اثارها، اما إذا تخلف أحدها فيجوز الطعن فيها بالبطلان، اما لعدم اختصاص ممثل الإدارة، او لعدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة، كما يمكن الطعن بالبطلان أيضا لوجود عيب من عيوب الرضا.

ثانيا: ألا يكون في حالة عود.

بناء على نص المادة 62 من القانون 04 / 02[57]، فان كل متعامل يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة، وقد عرفت المادة 47 الفقرة الثانية حالة العود بانها " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة أخرى في حقه منذ اقل من سنة ".

ويتسع معنى العقوبة هنا ليشمل كل من الجزاء القضائي والجزاء الإداري ولذلك يأخذ معنى العود مدلولين:

1-مسبوق قضائيا بسبب جريمة من جرائم الممارسات التجارية منذ اقل من سنة:

وإذا كان هذا المفهوم ينسجم نوعا ما مع احكام القانون العام فانه خرج عليها من حيث عدم اشتراطه صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة الحبس وكذا انقضاء مدة خمس سنوات بين الحكم الأول وارتكاب الجريمة الثانية[58].

2-مسبوق إداريا بسبب جريمة من جرائم الممارسات التجارية منذ اقل من سنة:

وفي هذا خروجا عن مفهوم العود كما هو معروف في قانون العقوبات، باعتبار ان الجزاء الإداري غير مأخوذ به في تقرير حالة العود، وبذلك يكون المشرع قد خرج صراحة عن القواعد العامة لمفهوم العود كما هي محددة في قانون العقوبات وجاء بمفهوم

---

[57] المادة 62 من القانون 04 / 02 على انه " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 فقرة 02 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ".

[58] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 158.

خاص بهذه الطائفة يمتزج فيها مفهوم العود التقليدي بمفهوم العود في الجرائم الاقتصادية[59].

الا ان الاشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو بشأن اجراء المصالحة هل يمكن اعتبار غرامة المصالحة التي يدفعها المخالف تدخل ضمن مفهوم العقوبة الصادرة عن السلطة الإدارية؟

يذهب جانب من الفقه [60] الى ان غرامة المصالة جزاء اداري وتبعا لذلك يخلص الى ان من سبق له ان تصالح مع الإدارة المكلفة بقمع جرائم الممارسات التجارية الجائز بشأنها اجراء المصالحة، ودفع مقابل المصالحة فانه لا يجوز له في حالة ارتكاب جريمة ثانية من نفس الجرائم في اجل اقل من سنة من صدور هذه الغرامة اجراء مصالحة جزائية بشأنها.

[59] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 108.

[60] المرجع نفسه، ص 92.

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة عن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة عن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

يسعى المشرع الجزائري من خلال تبني نظام المصالحة، لتحقيق ردع للجرائم التي جاءت مخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما يحقق الأهداف المنصوص عليها بالمادة 01 من القانون المذكور آنفا.

فمتى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا بموجب أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ترتبت الاثار القانونية، بتوقيع غرامة المصالحة، ولا يكفي توافر الشروط القانونية لابد من اتباع الإجراءات القانونية تحت طائلة عدم صحة المصالحة المنصوص عليها في القانون 04-02 أو في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار المصالحة مصالحة جزائية.

غير أن تخلف شرط من الشروط المحددة قانونا أو الخروج عن الإجراءات الواجب اتباعها ترتب عدم صحة هذه المصالحة، تحت رقابة القضاء المختص بالرجوع إلى طبيعة المصالحة في التشريع الجزائري.

مما يجعل المصالحة عديمة الاثار القانونية سواء بالنسبة للعون الاقتصادي المخالف المتصالح أو نحو الإدارة المختصة بالمصالحة، وتحل محلها المتابعة الجزائية على مستوى المحكمة المختصة.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالأحكام المترتبة عن صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، في حين خصص المبحث الثاني إلى أحكام عدم صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

الأحكام المترتبة عن صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

أوجب المشرع الجزائري اتباع إجراءات قانونية حالة ثبوت المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي، وتوافر الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة، حتى تقوم المصالحة قياما صحيحا مشروعا.

وعند قيام المصالحة صحيحة غير معيبة تنتج أثارها على أطراف المصالحة سواء بالنسبة للعون الاقتصادي المخالف، بدفع قيمة مالية عن تنازل الإدارة عن متابعته جزائيا أمام الجهات المختصة.

وعليه نفرع هذا المبحث إلى مطلبين، فخصصنا المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، أما المطلب الثاني فيتعلق بآثار نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لصحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على جواز المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة على قبوله مقترح المصالحة من طرف الأعوان المؤهلون قانونا بإجراء المصالحة

وعرضها على العون الاقتصادي المخالف، ليبدي رايه في هذا المقترح خلال الأجل القانوني، وإلا تتم المتابعة الجزائية على مستوى الجهة القضائية المختصة.

وعليه نفرع هذا المطلب إلى اقتراح المصالحة الفرع الأول، وموقف مرتكب المخالفة من المصالحة من هذا الاقتراح في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اقتراح المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

أول اقتراح للمصالحة للجهة الإدارية المخولة قانونا، غير أن المشرع بنص المادة 60 من القانون 04-02 لم يبين مدى الزامية الاقتراح وجوبية الاخذ بالمصالحة تحت رقابة القضاء، ومدى الزامية اقتراح المصالحة، مما يفرض علينا التطرق إلى من له حق الاقتراح، وما مدى الزامية هذا الاقتراح بالنسبة للعون الاقتصادي المخالف المقترح عليه المصالحة.

أولا: الجهة المخولة باقتراح المصالحة.

باستقراء نص المادة 61 الفقرة الثالثة من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتجلى لنا ان المبادرة بالمصالحة الجزائية تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، وهم طبقا للمادة 49 من القانون سالف الذكر اما الموظفون المنتمون للإدارة المكلفة بالتجارة (أولا) او أعوان الشرطة القضائية والإدارة الجبائية (ثانيا).

1-الموظفون المنتمون للإدارة المكلفة بالتجارة.

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون 04 / 02 المعدل و المتمم بالقانون 10 / 06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[61] ،فان المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض ،و الذين لهم صلاحية التحقيق و معاينة مخالفة احكام القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،لهم صلاحية اقتراح المصالحة شرط ان يؤدوا اليمين القانونية وان يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

بحيث يقوم الموظفين سالفي الذكر باقتراح غرامة المصالحة على المخالف في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، كما يخيرونه بين المتابعة القضائية والمصالحة.

وعليه فان اقتراح المصالحة يكون من الإدارة بصفة عامة، كما يجب ان يحدد المحضر الممضي من الطرفين اقتراح عقوبة المصالحة عندما تكون المخالفة معنية بذلك.

ولقد خول القانون 04 / 02 المشار اليه أعلاه للأعوان المؤهلين صلاحية تحديد مبلغ غرامة المصالحة في الحدود المقررة، غير انه وفي ضوء الانشغال الهادف الى تحقيق الموضوعية والانصاف يتحتم على الاعوان المؤهلين الاخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة المقاييس المرجعية الملخصة فيما يلي:

_طبيعة النشاط: لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف في احدى الأصناف الثلاثة (03) التالية:

---

[61] المادة 49 من القانون 04 -02 المعدلة بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

-تجارة التجزئة والخدمات.

-تجارة الجملة.

-الإنتاج والاستيراد.

يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة الى ثلاثة (03) أجزاء محصورة ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة عندما يصبح كل جزء يشمل قاعدة لتحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف.

_مقاييس أخرى: بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين يتم الاخذ بعين الاعتبار في مرحلة الثانية بعض المقاييس التي من شانها ان تحدد او تخفف المخالفة المعاينة وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة التي تعاقب به ويتعلق الامر بصفة رئيسية ب:

-أهمية قيمة المنتجات والخدمات موضوع المخالفة ومن ثم الاضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني او المستهلك.

-سلوك المخالف.

-أهمية النشاط الممارس (رقم الاعمال، الأرباح المحققة).

-الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتج او الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.

2-أعوان الشرطة القضائية والإدارة الجبائية.

بالرجوع الى احكام المادة 49 من القانون 04 / 02 المعدل و المتمم بالقانون 10 / 06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فان ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 15 منه و الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، و الذين لهم صلاحية التحقيق و معاينة مخالفة احكام القانون 04 / 02 المعدل و المتمم

بالقانون 10 / 06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،لهم صلاحية اقتراح المصالحة مثلهم مثل موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة ضمن نفس الشروط و الاحكام المشار اليها أعلاه .

ويشار هنا الى انه وبوجود بعض الصعوبات التطبيقية لا تتيح في غالب الأحيان التكفل الكامل والمباشر لهذه المحاضر ويتعلق الامر على سبيل المثال ب:

_عدم مطابقة هذه المحاضر بالنظر الى احكام المادة 56 من القانون 04-02.

_التأخر في ارسال هذه المحاضر الى المديريات الولائية للتجارة، مما يجعل تطبيق إجراءات المصالحة واتمامها في الآجال المحددة امرا باطلا.

_غياب طريقة موحدة وعملية لتحويل هذه المحاضر بين المصالح المساعدة، والمديريات الولائية للتجارة ووكلاء الجمهورية.

ثانيا: مدى الزامية اقتراح المصالحة.

باعتبار المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المخالف المحرر ضده المحضر من جهة أخرى ، يتم من خلالها انهاء النزاع الناجم عن مخالفة احكام القانون 04 / 02 المعدل و المتمم بالقانون 10 / 06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،و هي وسيلة سريعة و فعالة و عادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون ، فإلى أي مدى يعد اقتراح المصالحة على المخالف الزاميا للإدارة ؟

لم ينص المشرع بصورة صريحة على جواز او الزامية اقتراح المصالحة على المخالف من قبل الموظفين المحررين لمحضر المخالفة الا انه وبالرجوع الى نص المادة 60 المشار اليها سابقا فان الإدارة غير ملزمة باقتراح غرامة المصالحة وذلك لان المشرع استعمل لفظ " يمكن" التي لا تفيد الالزام وانما تفيد الخيار.

في حين انه وبالرجوع الى المنشور رقم 01 المحرر بتاريخ 06 مارس 2006 تحت رقم 2006/01 والصادر عن الوزير المكلف بالتجارة والمتضمن كيفية تطبيق غرامة المصالحة نجده حدد العناصر التي يجب ان يتضمنها محضر المخالفة على انه " تعاين المخالفات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بمحاضر تعد من طرف الاعوان المؤهلين وتحرر طبقا لأحكام المادة 56 من القانون 04 / 02 المعدل والمتمم بالقانون 10 / 06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يجب ان يحدد هذا المحضر اقتراح عقوبة المصالحة عندما تكون المخالفة معنية بذلك (الفقرة 05 من نفس المادة)، وان يشعروا المخالف عند تحرير المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترح بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية. واعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح، عند تحرير المحضر وبحضوره، لتمكينه من القبول او الرفض ويشار الى ذلك في حينه في المحضر.

وفي حالة قبول الغرامة المقترحة يوقع المخالف المحضر ويستفيد بقوة القانون من تخفيض قدره 20 بالمئة طبقا لأحكام المادة 61 الفقرة 04."

وما يلاحظ ان المنشور سالف الذكر قد استعمل لفظ " يجب " والتي تفيد الالزام، مما يفيد ان اقتراح المصالحة على المخالف من قبل محرري محضر المخالفة الزامي بالنسبة لهم ويشار الى ذلك في محضر المخالفة ويعلم المخالف بمبلغ المصالحة المقترح عليه ويدون قبوله او رفضه لمبلغ المصالحة، وهو ما أشار اليه المنشور سالف الذكر بعبارة " يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة اعلام المخالف بمبلغ المصالحة المقترح، عند تحرير المحضر وبحضوره، لتمكينه من القبول او الرفض ويشار الى ذلك في المحضر في حينه.

ويتضح من العبارات الواردة في المنشور المشار اليه أعلاه فان اقتراح المصالحة ملزم للإدارة عند تحرير المحضر بحضور المخالف، لتمكينه من القبول او الرفض او المعارضة وهو ما ستناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

موقف مرتكب المخالفة من المصالحة

في حالة ما تم اقتراح الجهة المخولة قانونا المصالحة على العون الاقتصادي المخالف، المرتكب للمخالفة الواقعة تحت شروط اجراء المصالحة، أن يبدي رأيه في هذا الاقتراح أما بالقبول او بالرفض، أو المعارضة.

أولا: القبول او الرفض.

العون الاقتصادي المخالف لا يقدم أي طلب رسمي للحصول على مزايا المصالحة وانما يبدي رايه فقط سواء بالموافقة على المصالحة، ودون ان يكون له أي دخل في تحديد غرامة المصالحة وحفظ ملفه على مستوى الإدارة، او رفض المصالحة من أساسها وبالتالي يكون قد اختار طريق العدالة وارسال ملفه الى وكيل الجمهورية من اجل تحريك الدعوى العمومية، واما يرفض الامضاء على المحضر رافضا الاعتراف بالمخالفة من أساسها وفي كل حالة تختلف الإجراءات حسب ممثل الهيئة الإدارية المعنية بالمصالحة.

1-المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة:

يعود الاختصاص للمدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية بالنظر في قبول المصالحة من الاعوان الاقتصاديين المخالفين في المخالفات التي لا تتجاوز 1.000.000,00 دج (مليون دينار).

يحدد الاعوان المؤهلين عند تحرير المحضر مبلغ الغرامة بالرجوع الى المخالفة المعاينة وبحضور المخالف الذي يمكنه ان يمارس الحق المخول له وبعد الإحاطة الكاملة بكل الوقائع بقبول(أ) او رفض(ب) المقترح.

أ/ في حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة المقترحة:

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار الى ذلك في المحضر بعد ان يستفيد من تخفيض 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المحتسبة ثم يرسل المحضر الى المدير الولائي للتجارة حيث يحرص هذا الأخير على:

_مراجعة مطابقة المحضر بمبلغ الغرامة المقترحة.

_تسجيل المحضر في سجل المنازعات.

_ارسال للمخالف امر بالدفع لمبلغ الغرامة لدى امين خزين الولاية التي تمت على مستواها معاينة المخالفة.

عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد، حيث تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة الذي يحفظ دون متابعة من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات.

في حالة عدم القيام بالتسديد في اجل 45 يوما ابتداء من تاريخ قبول المصالحة يحال الملف الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية.

ب/ **في حالة عدم الموافقة على المصالحة:** يرسل محضر اثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعات القضائية.

2-المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة: يختص الوزير المكلف بالتجارة بالنظر في قبول المصالحة من الاعوان الاقتصاديين المخالفين إذا تجاوزت غرامة المخالفة المعاينة مليون دينار (1.000.000,00 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار

(3.000.000,00 دج) بعد ان يتم ارسال المحضر اليه من قبل المدير المكلف بالتجارة على مستوى الولاية.

وللعون الاقتصادي كامل الحرية في قبول مبلغ الغرامة (أ) او عدم الموافقة على المصالحة (ب).

أ/ **في حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة:** عندما يتم قبول مبلغ الغرامة المقترحة والقيام بالتخفيض المقدر ب 20 بالمئة وفقا لنص المادة 60 الفقرة 04 من القانون 04 -02 يحال المحضر الى المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكفل مصلحة المنازعات بالملف.

في هذا الشأن يفتح سجل خاص ومرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوي للتجارة تدون فيه جميع الملفات المعروضة على اجراء المصالحة على مستوى الوزارة.

تحول فورا نسخة من المحضر الى وزارة التجارة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، مرفقة ببطاقة تحليلية للمخالفة موقعة من طرف المدير الولائي للتجارة.

تحفظ النسخة الاصلية للمحضر على مستوى المصلحة المكلفة بالمنازعات في انتظار نتائج المتابعة الخاصة بالملف (تسديد غرامة او متابعة قضائية).

تكون البطاقة التحليلية المشار اليها أعلاه الدعامة المفصلة للمعلومات التي تسمح بتقييم مستوى مبلغ الغرامة المقترح من طرف الاعوان المحررين خصوصا في حالة تقديم المخالف اعتراضا بشأنه.

يشعر المتعامل بعد قبول المصالحة وتوقيعه على المحضر بإرسال ملفه الى وزارة التجارة للإقرار عليه.

تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر، بإعداد امر بالدفع وارساله لمدير التجارة المعني بتبليغه للمخالف والمتابعة.

في حالة التسديد في الآجال المقررة يقوم المدير الولائي للتجارة بإصدار شهادة التسديد التي تدرج في الملف الذي يحفظ لدى مصلحة المنازعات.

يجب ان ترسل نسخة من هذه الشهادة الى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

أما في حالة عدم التسديد، يحول الملف الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وتشعر وزارة التجارة بذلك في حينه.

ب/ في حالة عدم الموافقة على المصالحة: يرسل محضرا لإثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية.

ثانيا: المعارضة.

1-المعارضة على المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة:

عندما يعترض المخالف على مبلغ غرامة المصالحة يشار الى ذلك في المحضر يسلم له نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الاعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر[62].

يلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في اجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

يعرض الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة بالمصالحة، التي تقرر بعد دراسته قبول او رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة، وعلى أساس القرار الذي تتخذه اللجنة يحدد ويصدر امر بالدفع للمخالف حسب أحد الوجهين التاليين:

-امر بالدفع بالمبلغ الاولي للغرامة المقترح من طرف الاعوان المحررين للمحضر وذلك في حالة رفض الاعتراض المقدم من طرف المعني.

---

[62] الملحق رقم 03، المتضمن اعتراض على مبلغ المصالحة.

-امر بالدفع المعدل في حالة قبول الاعتراض المقدم من طرف المعني.

وفي الأخير يحفظ الملف او يحال الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك وفقا لقيام المخالف بتسديد مبلغ الغرامة المبلغ له من عدمه في حدود الآجال المحددة له.

2-المعارضة على المصالحة الواقعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة:

في حالة اعتراض المخالف على مبلغ الغرامة المقترح يشار الى ذلك في محضر المخالفة.

يستوجب على المتعامل ان يقدم اعترضا مكتوبا، طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف المدير الولائي للتجارة في اجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

يقوم المدير الولائي للتجارة بتسجيل المحضر والاعتراض المقدم له لدى مستوى مصلحة المنازعات، بإرسال الوثائق التالية للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

-الاعتراض المقدم من طرف المخالف.

-نسخة من محضر المخالفة.

-البطاقة التحليلية للمخالفة.

يدرس الاعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابية الاقتصادية وقمع الغش وبعد البت فيه، يرسل امرا بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف والمتابعة.

وفقا لقرار قبول او رفض الاعتراض المحرر من طرف المتعامل المخالف يتضمن هذا الامر بالدفع:

-المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

-المبلغ الاولي المقترح من قبل الاعوان المحررون للمحضر.

أخيرا فان الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة سابقا طبقا لحالات التسديد من عدمه للغرامة من قبل المخالف.

المطلب الثاني

اثار صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.

سواء كانت المصالحة عقدا بين الإدارة أو العون الاقتصادي المخالف المتصالح فإن المصالحة ترتب آثار قانونية، والاثر يتعلق بكل من له علاقة بالجريمة المرتكبة الواقعة تحت المصالحة، ولهذا فالآثار تقع على أطرافها وتمتد للغير.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بآثار المصالحة بالنسبة لأطرافها، وفي الفرع الثاني أثار المصالحة بالنسبة للغير.

الفرع الأول

اثار نظام المصالحة بالنسبة للأطراف.

أطراف المصالحة هم العون الاقتصادي (المخالف المتصالح) والدولة ممثلة في الإدارة المعنية.

أولا: بالنسبة للعون الاقتصادي (المخالف المتصالح).

يترتب على المصالحة اثارا في غاية الأهمية، وهي حسم النزاع ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 61 فقرة 05 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على انه " تنهي المصالحة المتابعات القضائية "، ومنه نجد ان القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

والمصالحة عموما حسب القوانين الجزائية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية سواء تمت قبل المتابعة القضائية او بعدها، وحتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

فاذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

اما إذا حصلت المصالحة بعد ارسال الملف الى وكيل الجمهورية، ورغم انها مستبعدة لأنه في مجال الممارسات التجارية اتفاق المصالحة يدون داخل المحضر الرسمي الممضي من الطرفين، على عكس المصالحة في المجال الجمركي، او مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، اين تتم بموجب محاضر منفصلة عن محضر معاينات المخالفات.

غير انه إذا كانت القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة تتفق في حصر اثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، فان القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حصر المصالحة في الفترة ما قبل ارسال محضر اثبات المخالفة الى وكيل الجمهورية.

وعليه وبمجرد مرور 45 يوما المحددة لدفع غرامة المصالحة، يفقد المخالف إمكانية التصالح مع الإدارة نظرا لإحالة ملف المخالفة على وكيل الجمهورية، غير اننا نرى ان مثل هذا الامر من شانه حرمان هذا الأخير من فرصة تجنب العقوبة القضائية ضده من جهة، ومن جهة أخرى تفويت الفرصة على الإدارة لتحصيل في فترة وجيزة أموال معتبرة تعود بالفائدة على الدولة، فظلا على ان ارسال الملف الى وكيل الجمهورية من شانه ان يزيد من أعباء القضاء.

ثانيا: بالنسبة للدولة.

تؤدي المصالحة الجزائية الى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة او تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة، ذلك ان اثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول

على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها الى الإدارة بالتسلم، فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة [63].

ولم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون لكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، اذ اكتفى بوضع حدين الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة وعلى كل فان ملكية غرامة المصالحة تنتقل للخزينة العمومية.

و يرى غالبية الفقهاء انه ينقضي حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها الاقتصادية كجرائم الممارسات التجارية ،مبررين ذلك الى ان الدولة تقتضي بالمصالحة الجزائية حقها في التعويض الذي تستحقه ،و بالتالي يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعويين العمومية و المدنية ، ذلك لأنه يفترض ان اتفاق الطرفين على المصالحة الجزائية يعني انهاء كل النزاعات التي أثيرت، وان الطرفين قد وضعا في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل المتفق عليه[64]،أي بمعنى اخر ان الحق بالمطالبة ينقضي بالنسبة للدولة ،و قد قضت محكمة النقض السورية بانه يترتب على المصالحة الجزائية اسقاط الدعويين العمومية و المدنية و تسقط تبعا لذلك المصاريف و الاتعاب[65] .

الفرع الثاني

اثار المصالحة بالنسبة للغير.

---

[63] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[64] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 121.

[65] نقض صادر في 10 مارس سنة 1976، مجموعة القواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، قرار رقم 212، مجلة القانون السورية، ص 356، أشار اليه سعدي عارف محمد صوفة، المرجع السابق والموضع السابق.

قد يتعلق بالمصالحة الغير، سواء بالنسبة للطرف المتضرر من الافعال التي جاءت مخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو بالنسبة للمساهمين والشركاء في ارتكاب المخالفة الخاضعة للمصالحة.

أولا: بالنسبة للغير المتضرر من الجريمة.

يترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية، فهل يؤثر ذلك على الدعوى المدنية وحق المتضرر؟، اجابت على ذلك نص المادة 392 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية [66]وبعض القوانين المقارنة كقانون الإجراءات الجنائية المصري في مادة 18 مكرر (أ) صراحة على ان الصلح او المصالحة لا يؤثران على الدعوى المدنية، ويجوز للمتضرر من الجريمة ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي سببتها له الجريمة، ويتوجب عليه ان يرفع دعواه امام القاضي المدني.

وتجدر الإشارة انه خلت تقريبا جل التشريعات الجمركية والتجارية وكذا المالية من نصوص مماثلة، الا انه وقع تأكيد مبدا عدم انقضاء الدعوى الخاصة بالغير المتضرر من قبل المشرع الفرنسي بعد جدل فقهي وقضائي استمر طويلا، ففي البداية ذهبت محكمة النقض الفرنسية[67]، في قرار لها ان الجرائم الاقتصادية المرتكبة لا تلحق ضررا شخصيا بأحد الافراد، ذلك ان لهذه الجرائم طبيعة خاصة اقتضت تطبيق إجراءات خاصة، وبالتالي لا يحق لأي فرد ان يتدخل بدعوى مدنية امام المحاكم الجزائية[68].

---

[66] المادة 392 مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية " وينتج الامر المذكور بالفقرة السابقة كل اثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الاشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 02 ولا يمكن ان يمس حقوق الطرف المدني ".

[67] نقض فرنسي صادر في 04 نوفمبر سنة 1959، دالوز، سنة 1960، ص 81، نقض صادر في 05 نوفمبر سنة 1959، دالوز، سنة 1960، ص 08.

[68] عوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وامن الدولة، بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 1993، ص 268.

كما قضت بعدم جواز الادعاء المدني المباشر امام القضاء الجزائي بالنسبة للجرائم الضريبية لان هذه الجرائم لا تسبب ضررا الا للدولة، ومفاد ذلك ان محكمة النقض الفرنسية قد رفضت الدعوى الخاصة بحجة انه إذا اجيز للمدعي إقامة دعواه المدنية فيعني هذا إمكانية تحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي يكون قد حال دون حدوث المصالحة الجزائية التي تقتضيها المصلحة العامة، ولا يسوغ تعطيل الصالح العام بالصالح الخاص[69]، كما ان محاكم الموضوع رفضت لوقت طويل الدعوى الخاصة بالمتضرر من الجريمة الاقتصادية[70].

غير ان محكمة النقض لم تستقر طويلا على قضائها، و اقرت بقبول الدعوى المدنية سواءا كان المتضرر شخصا طبيعيا او جمعية او نقابة [71]، حيث اجازت لكل شخص لحق به ضرر من الجريمة ان يرفع دعواه المدنية ، و ذلك منذ صدور القانون الخاص بالجرائم الاقتصادية و قبول الدعوى المدنية مرهون بثبوت الجريمة الاقتصادية ، و للمتضرر من الجريمة الخيار بين سلوك الطريق المدني او الطريق الجزائي ، فاذا انقضت الدعوى الجزائية بالمصالحة لا يكون امامه سوى الطريق المدني .

وخلاصة القول ان الجرائم التجارية تعتبر اعتداء على النظام الاقتصادي فهي توصف بانها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ،و بعض هذه الجرائم لا تحدث الا ضررا عاما ، و بالتالي لا مجال للادعاء المدني [72]، غير ان هناك طائفة من الجرائم تسبب ضررا مزدوجا يصيب المصلحة العامة و كذا المصلحة الخاصة للفرد ، فالمشتري الذي لا يعلم بالربح غير المشروع الذي حصل عليه البائع يصيبه ضرر من الجريمة ،و

---

[69] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 194.

[70] المرجع نفسه، ص 208.

[71] المرجع نفسه، ص 208.

[72] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 292 و293.

بالتالي يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من هذه الجريمة ، و له الحق في اللجوء الى القضاء الجزائي اذا كانت الدعوى منظورة امام القضاء الجزائي و لم تنقض بعد بالمصالحة الجزائية، و في حالة انقضائها بالمصالحة الجزائية فله خيار سلوك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر .

ثانيا: بالنسبة للشركاء والمساهمون.

طبقا للقواعد العامة فان أثر المصالحة لا ينصرف الى غير عاقديها فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في مجال الممارسات التجارية بحيث لا ينتفع الغير بها الشركاء والمساهمون ولا يضارون منها.

1-لا ينتفع الشركاء والمساهمون بالمصالحة.

يثور التساؤل حول ما إذا تمت المصالحة الجزائية مع المخالف، فهل ينتفع بها بقية المخالفين، ام ان أثرها نسبي يقتصر بالنفع على المخالف وحده دون الغير؟

تكاد تجمع وتتفق جل التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة الجزائية في حصر أثرها فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد للفاعلين الاخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا الى شركائه.

ولا تشكل المصالحة الجزائية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا امام متابعة الأشخاص الاخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة او شاركوه في اقترافها.

ومن ثمة فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، تنحصر اثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المخالف المتصالح مع الإدارة دون غيره من المخالفين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء.

2-لا يضار الشركاء والمساهمون من المصالحة.

إذا كان الشركاء والمساهمون لا ينتفعون بالمصالحة فانه في الوقت ذاته لا يلحقهم ضررا من اجرائها حيث ان اثار المصالحة مقصورة على طرفيها، وبالتالي فان تصالح أحد المخالفين مع الإدارة فان شركاءه لا يلتزمون بما ترتب عن تلك المصالحة من اثار في ذمة المخالف الذي ابرمها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند اخلال المخالف المتصالح بالتزاماته التعاقدية معها ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا او متضامنا معه او ان المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

ومن جهة اخرى لا يمكن للإدارة ان تحتج باعتراف المخالف الذي تصالح معها بارتكاب المخالفة المنسوبة اليه لإثبات تورط شركائه، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل الطرق القانونية ولا يكون للضمانات التي قدمها المخالف مع الإدارة أي أثر على باقي المخالفين[73].

وتجدر الإشارة كذلك انه من اثار المصالحة الجزائية، انه في حالة التصالح في جريمة معينة يعد سببا خاصا بها، فلا يتعدى أثره الى الجرائم المرتبطة بها، حيث تظل هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة، فيكون تحريك الدعوى العمومية بشأنها منوطا بالنيابة العامة، ويستوي ان تكون الجرائم المرتبطة سابقة للجريمة التي تم التصالح بشأنها او معاصرة او لاحقة لهذه الجريمة.

وخلاصة القول ان انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة بالمصالحة الجزائية، لا يجوز ان يمتد أثره الى الجرائم العادية المرتبطة بها، ولا يمنع من نظر هذه الجرائم وفق الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى.

المبحث الثاني

[73] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص -جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 210.

احكام عدم صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

تعرفنا في المبحث الأول من هذه المذكرة على الاثار المترتبة على المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، في حالة توافر الشروط والإجراءات المحدد بأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غير أنه يمكن أن تلحق عيب بهذه المصالحة لتخلف اشتراطات موضوعية وشكلية، مما تكون المصالحة معيبة، تخضع للرقابة والطعن لعدم صحتها سواء بدعوى بطلان المصالحة، أو دعوى الغاء المصالحة.

فالدعوتان مختلفتان، عن بعضهما البعض، خاصة من جانب التأسيس، الذي يعود إلى التكييف القانوني للمصالحة، فإذا كيفت المصالحة على أساس عقد اداري، فالعقد في حالة تخلف شروط تكوينه يلحقه البطلان.

أما إذا كيفت المصالحة على أساس القرار الإداري فالقرار الإداري، تلحقه دعوى الإلغاء في حالة توافر وجه من أوجه الإلغاء.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتعلق ببطلان المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني فيخصص لإلغاء المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية.

المطلب الأول

بطلان المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري

يعرف البطلان على أنه جزاء اجرائي يرتبه المنظم، بما يحقق المصالح التي يعتبرها وتتوافق مع توجهاته في السياسة الجنائية، يهيمن على العمل الاجرائي لعيب

يعتريه نتيجة مخالفة إجرائية تستثنيه عن توليد آثاره النظامية التي كانت ستظهر فيما لو تم صحيحا، علما أن في الإجراءات الجنائية الصحة وما البطلان إلبا استثناء[74].

مما يفهم أن البطلان هو الأثر المترتب عن مخالفة أحكام العمل الاجرائي لوجود عيب لاحق، مما يحول دون ترتيب الاثار القانونية لو تمت تلك الإجراءات او توافرت شروط القانونية، لأنه يشترط الشرعية الإجرائية.

فغياب الإجراءات والشروط المتعلقة بالمصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية بنصوص قانونية وتنظيمية، المنظمة بنصوص قانونية وتنظيمية المحددة الإجراءات الواجب يترتب عليها بطلان المصالحة.

وهذه الشروط تتعلق بموضوع المصالحة، أما الإجراءات فتلم الاعمال الواجب اتبعها اجرائيا من اجل نشوء المصالحة نشوء صحيحا مرتبا لتلك الاثار المنصوص عليها قانونا، ومنه نفرع هذا المبحث إلى فرعين، الفرع الأول حالات تقرير البطلان، الفرع الثاني الاختصاص القضائي بالبطلان.

الفرع الأول

حالات تقرير البطلان.

تنتج المصالحة اثارها القانونية عند تحقق الشروط المتطلبة قانونا لقيامها، ولذا ويرى جانبا من الفقه ان شروط مشروعية المصالحة تنصب على وجود العناصر المميزة للصلح وموضوعه واطرافه.

وإذا تخلف شرط من تلك الشروط ترتب عليه البطلان ومن ثم فالمصالحة في المواد الجزائية كالإجراءات الأخرى يمكن ان تصاب بالبطلان كما في القانون المدني حيث

---

[74] عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيةـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة الرياض، سنة 2003، ص 105.

يمكن ان تبطل المصالحة لعدم أهلية أطراف المصالحة (الفرع الاول) كما تبطل كذلك لتوفر عيب من عيوب الرضا (الفرع الثاني).

أولا: عدم أهلية أطراف المصالحة.

يشترط من يباشر الأعمال القانونية أو الوظيفية أن يكون اهلا لها، ومنه المصالحة تعتبر عقد اداري يشترط أن يكون طرفيها متمتعين بالأهلية القانونية الواجب لذلك تحت طائلة البطلان، ولذا وجب التطرق إلى أهلية الإدارة المختصة بقبول المصالحة، وأهلية العون الاقتصادي المخالف المتصالح.

1: عدم اختصاص الإدارة.

تعتبر المصالحة الجزائية استثناء على المتابعة القضائية، غير أن المصالحة لها من الإيجابيات أكثر من السلبيات، دفعت بالتشريعات على تبنيها، غير أن هذا التبني كاستثناء الزمها بتحديد وضبط اختصاص ابرامها لموظفين محددين بنص القانون أو التنظيم، كما أن التشريعات وزعت هذا الاختصاص على الموظفين المختصين انعكاسا للطابع السلمي للإدارة[75].

ومنه تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة ان يكون الموظف الذي اجراها مختصا ويرجع ذلك الى الطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة حيث يحصر اختصاص ابرامها في موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون او التنظيم وتحرص على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في اغلب الأحيان الطابع التدريجي للإدارة وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون 02/04.

وقد حددت المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 اختصاص اجراء المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة ممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة وكذا الوزير المكلف بالتجارة وضبطت اختصاصهما على الشكل الاتي:

---

[75] جيلالي عبدالحق، المرجع السابق، ص 438.

أ: اختصاص المدير الولائي

من استقراء نص المادة 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فالمدير الولائي للتجارة يختص بقبول المصالحة الجزائية إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة تساوي او تقل عن مليون دينار (1000000 دج).

والاختصاص لا يتعلق بقيمة الغرامة المطبقة على المخالفة فقط، بل يمتد الاختصاص إلا الاختصاص الإقليمي، فلابد أن تكون المخالفة المرتكبة تدخل في إطار الاختصاص الاقليمي لمدير التجارة، باعتبار المدير الولائي لتلك الولاية.

غير أن الاشكالية التي تطرح في هذا الصدد هل يجوز للمدير الجهوي وكذا الوزير حلول محل المدير الولائي في قبول المصالحة باعتبارهما سلطة إدارية أعلى تمارس السلطة الرئاسية، أم يمكن للمدير الولائي الاعتراض على سلب الاختصاص من طرف هيئة إدارية اعلى درجة منه؟

وعليه فالإجابة عدم جواز السلطة الأعلى من ابرام المصالحة مكان السلطة الأدنى، غير للطرف المخالف تقديم تظلم في حالة عدم قبول المدير الولائي للتجارة بإبرام المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف المرتكب للمخالفة التي تدخل ضمن اختصاص المدير الولائي.

كما أن المصالحة الجزائية التي يبرمها الموظفون الاخرون بالوزارة المكلفة بالتجارة يكون مصيرها البطلان لعدم الاختصاص بإبرامها، كذلك تعتبر المصالحة الجزائية باطلة التي يجريها المدير المكلف بالتجارة إذا كان اختصاصه يقع خارج الاختصاص الإقليمي للمخالفة المرتكبة.

ب: اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.

إذا كانت المخالفة المعاينة تتجاوز حاجز المليون دينار (1.000.000 دج)، كذلك تعد المصالحة الجزائية التي يجريها الوزير المكلف بالتجارة باطلة إذا كان مبلغ الغرامة المالية للمخالف يساوي أو يتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

فالمخالفة التي تكون معاقب عليها بغرامة تفوق 1.000.000دج وأقل من 3.000.000دج تدخل في الاختصاص الأصيل للوزير بقبول المصالحة، ولا يجوز للمدير الولائي أو الجهوي أن يبرم المصالحة.

كما لا يجوز لوزير آخر أن يبرم المصالحة حتى إن كان هذا الوزير هو المشرف على النشاط التجاري الخاضع للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لأن الاختصاص حصري منصوص عليه قانونا، وهذا ما يفهم من نص المادة 60 من القانون 04-02 المذكور أعلاه التي جاءت على الشكل الآتي:".... **للوزير المكلف بالتجارة...**".

2: عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة.

كما تقتضي المصالحة توفر الاهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة وهذا الشخص غالبا ما يكون شخصيا طبيعيا غير انه من المحتمل ان يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة يشترط ان يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي.

ولا يتعلق الأمر بالأهلية فلابد أن يكون النشاط المزاول محل ترخيص، ومقيد في الجهات الإدارية المتعلقة بهذا النشاط سواء كان نشاط حرفي أو تجاري.

أ: أهلية الشخص الطبيعي.

فاذا كان الشخص المتصالح شخص طبيعي فلا بد ان يكون متمتعا بكامل الاهلية وهذه الأخيرة شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني وتنطبق عليها نفس القواعد وتخضع لنفس شروط التمثيل والترخيص[76].

ونتيجة لذلك فان المصالحة الجزائية التي يجريها بالغ معدوم الاهلية كالمجنون او ناقص الاهلية كالسفيه يكون مالها البطلان، كما تبطل المصالحة الجزائية التي يجريها القاصر او التي يجريها الولي او الوصي او المقدم بدون ترخيص او وكالة خاصة.

ب: أهلية الشخص المعنوي.

اما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فانه يشترط لقيام المصالحة فظلا عن شروط الاهلية ان تتوفر فيه شروط الوكالة وان تكون هاته الأخيرة خاصة اما التوكيل العام فيكاد يجمع الفقه على انه لا يجوز، كما يلزم ان يكون ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا وإذا تخلف شرط من الشروط السابقة تكون المصالحة الجزائية اجراء معيبا ويسمه البطلان[77].

ويحدد أهلية الشخص المعنوي حسب طبيعة هذا الشخص، فإن كان من الأشخاص المعنوية الخاصة فالعقد التأسيسي هو من يحدد أهلية الشخص المعنوي.

أما حالة الأشخاص المعنوية العامة (المؤسسات العمومية الاقتصادية) فالنص المنشئ لهذا الشخص المعنوي هو من يحدد أهليته.

ثانيا: وجود عيوب في الرضا.

---

[76] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 169.

[77] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 186.

لم تنص التشريعات الجزائية التي اجازت المصالحة على الأسباب التي تؤدي الى بطلانها ونظرا لطابعها التعاقدي فلا غرابة ان انطبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود، فما مدى تطبيقها في مجال المصالحة الإدارية؟

تبطل العقود لثلاثة أسباب تتعلق بالرضا وهي الاكراه (أ)، الغلط (ب)، التدليس والغبن (ج)، متى توفرت شروط معينة.

1: الاكراه على التصالح.

من المتفق عليه ان الاكراه هو أحد عيوب الرضا، كما انه من اهم صور التأثير على الإرادة وحرية الاختيار، ويعرف الاكراه بانه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الاكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[78].

والاكراه هو كل قوة مادية خارجية، وهو على صورتين، اكراه مادي يوجه الى الجسم ويكون من شانها تعطيل الإرادة كالتعذيب وغيرها من أساليب العنف المادي التي تمس الانسان في جسده[79]، واكراه معنوي بضغط شخص على إرادة اخر ليوجهها نحو سلوك معين[80]، سواء تم ذلك بالتهديد او بالوعد او بالإغراء او الحلية او غيرها من الأساليب. وقد نصت المادة 88 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق".

---

[78] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1970، ص344.

[79] عدلي خليل، اعترافات المتهم فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ،1987، ص60.

[80] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية ،1977، ص584.

ويكاد يجمع الفقه على اختلاف اتجاهاته بان الاكراه يؤدي الى بطلان المصالحة الجزائية متى ثبت انه هو الذي دفع الموظف المختص للتصالح مع المخالف او ثبت ان اكراه مرتكب المخالفة من قبل الموظف هو الذي دفع الأول الى التصالح مع الإدارة المعنية.

و في هذا الصدد قضى في فرنسا بإمكانية ابطال المصالحة الجزائية اذا ثبت ان الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون او اعلى من تلك المقررة قانونا، في حين قضى بعدم توفر الاكراه في حالة تهديد الإدارة المعنية مرتكب المخالفة بإحالة قضيته على النيابة من اجل المتابعة الجزائية ، اذا لم يتصالح معها ،بحجة ان هذا التهديد وثيق الصلة بمبادئ المصالحة الجزائية في حد ذاتها لان الإدارة تهدد دائما بالمتابعة القضائية في حالة اذا لم تتحقق المصالحة الجزائية كما ان المخالف نفسه يعرف تمام المعرفة النتائج التي تترتب عن رفضه اجراء المصالحة الجزائية[81] .

وإذا كان لا يوجد في القضاء الجزائري قرارات للمحكمة العليا تتعلق بمسالة بطلان المصالحة الجزائية بسبب الاكراه، فإننا نرى ان ما توصل اليه القضاء الفرنسي يصلح ليطبق في الجزائر، وذلك نظرا للتقارب الكبير بين التشريعين.

2: الغلط في الصلح:

وهو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع اما ان تكون واقعية غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها او واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[82] ويتفق الفقه المدني والفقه الجزائي على التمييز بين نوعين من الغلط: الغلط في الواقع والغلط في القانون.

ويتمثل الغلط **في الواقع:** في تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، ومن المعلوم ان الغلط في الواقع، متى كان جوهريا يبطل العقد ويكون الغلط جوهريا حسب

---

[81] Civ du 19 janvier 1959, doc, cont,n :1293,bull,civil,1959,n :28 .

[82] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 289.

المادة 82 من قانون المدني الجزائري إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو علم بهذا الغلط.

والغلط في الواقع في عقد المصالحة الجزائية يخضع للقواعد العامة، فيكون سببا لبطلان المصالحة الجزائية، إذا كان جوهريا، أي بلغ حدا من الجسامة بحيث ما كان للمتعاقد ان يبرم المصالحة الجزائية لو علم بهذا الغلط.

كما يستوي ان يكون الغلط جوهريا إذا تعلق بشخص المتصالح كان تتصالح الإدارة المعنية مع شخص يعتقد انه مرتكب المخالفة ويكتشف بعد ذلك انه لا يمت بصلة الى المخالفة المرتكبة، ويكون كذلك إذا انصبت على موضوع النزاع كان يتصالح مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى[83].

اما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل بالقانون، او الفهم غير الصحيح لنصوصه.

ولا يفرق القانون المدني مبدئيا بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، فاذا كان الغلط جوهريا فانه يجعل العقد قابلا للبطلان هذا ما اشارت اليه المادة 83 من القانون المدني الجزائري، عندما نصت على قابلية العقد للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع ما لم يقض القانون بغير ذلك.

وهذا النص استثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بان الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[84].

ونجد جانب من الفقه قد سلك مسلك المادة 465 من القانون المدني الجزائري حينما أكد ان الغلط في القانون لا يعتبر سببا لبطلان المصالحة الجزائية[85]، والسبب في ذلك تعود الى ان المتصالحين كانا في استطاعتهما وهما في صلب مناقشة حقوقهما، التأكد

---

[83] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 174.

[84] المرجع نفسه، ص 174.

[85] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 272.

والتحقق من حكم القانون فيما نشا بينهما من نزاع حول هذه الحقوق، بل من المفروض انهما تثبت من هذه الحقوق، فلا يسمع من أحدهما بعد ذلك القول انه قد وقع في غلط في فهم القانون.

غير ان الغلط في القانون يعطي للمتعاقدين حق طلب فسخ المصالحة الجزائية وتقرير بطلانها متى توافرت في هذا الغلط شروط الغلط في الواقع.

والقاعدة في القانون الجزائي ان الغلط لا ينفي القصد الجنائي، ومن ثمة فلا يصلح عذرا للإعفاء من المسؤولية الجزائية تطبيقا للمبدأ القائل " لا يعذر بجهل القانون ".

وما يجب التنويه اليه ان القانون المدني بالنسبة للصلح والقانون الجزائي بصفة عامة يتفقان على عدم جواز الاعتذار بالخطأ في القانون، وتنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة الجزائية اذ يتفق الفقه والقضاء على ان الغلط في القانون لا يؤدي الى بطلان المصالحة الجزائية[86].

بالإضافة الى الغلط في الواقع والغلط في القانون، قد يقع المتصالحين في غلط مادي.

ويتحقق الغلط المادي إذا كانت المصالحة الجزائية قد انطوت على غلط مادي، كالغلط في الحساب او الكتابة، فاذا كان هذا الغلط لا يؤثر في صحة المصالحة الجزائية فالأصل انه " لا تؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط "[87].

كما لو ذكر في عقد المصالحة الجزائية اسم أحد المتصالحين، وكان ظاهرا ان المقصود هو المتصالح الاخر، او انطوى عقد المصالحة الجزائية على خطا في جمع مبلغ

---

[86] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 175.

[87] المادة 84 من القانون المدني الجزائري نصت على انه " لا تؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط ".

التصالح، فليس لمن يقع في مثل هذه الأخطاء ان يحتج بها ويتمسك بها، بل يجب تصحيحها دون ان يؤثر ذلك على صحة المصالحة الجزائية.

3: التدليس والغبن في الصلح.

الأصل ان التدليس والغبن من عيوب الرضا التي من شانها ابطال العقد، وسنحاول فيما يلي التعرض لذلك بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أ-التدليس:

وتكون قابلة للأبطال المصالحة الجزائية إذا شابها تدليس وفقا للقواعد العامة. وتنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا اليها أحد المتعاقدين او النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة إذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة"، ومن المسلم به ان التدليس لا يؤثر على صحة المصالحة الجزائية ما لم يكن مصحوبا بغبن فاحش، فاذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد[88].

وقد قضى في مصر بانه إذا ادعى شخص بانه وقع في حاجة فاندفع بذلك الى قبول الصلح معه جاز ابطال الصلح للتدليس[89]. كما يرى جانب من الفقه انه من الجائز ان يؤدي التدليس الى ابطال المصالحة الجزائية باستثناء المخالفات التنظيمية متى ثبت ان المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة كان يدعي انه معسر ويقدم اثباتا لذلك شهادة

---

[88] المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[89] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 176.

احتجاج مزورة مما يؤدي بالموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة الجزائية الى تخفيض مبلغ المصالحة الجزائية الى حدها الأدنى.

ب-الغبن.

الأصل ان الغبن لا يؤدي الى بطلان الصلح، الا إذا كان فادحا ومقرونا بالاستغلال، وهذا ما يستشف ويستخلص من احكام المادة 90 من القانون المدني الجزائري التي تنص على جواز ابطال العقد إذا اتضح ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا ان المتعاقد الاخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش وهوى.

فاذا استغل شخص في شخص اخر هوى او طيشا بينا يدفعه الى قبول الصلح يغبن فيه غبنا فادحا فيجوز في هذه الحالة ان يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال.

اما فيما يخص المصالحة الجزائية، فالقاعدة ان الغبن مهما كان بسيطا او جسيما فانه لا يؤثر في صحته وسلامة المصالحة الجزائية ولا يكون سببا في بطلانها كما ان جسامة الاضرار المادية الناجمة عن الجريمة لا تؤثر في المصالحة الجزائية[90]، والسبب في ذلك ان الإدارة دائما تترك الخيار للمخالف في ابرام المصالحة الجزائية فيفترض انه علم سلفا بما تضمنته من شروط[91].

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي حالة الطعن بالبطلان.

يؤول الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان الى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا هذا كأصل عام، والى القضاء الإداري إذا كانت

---

[90] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 272.

[91] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 180.

دعوى البطلان مؤسسة على الطعن في قرار اداري، وهي قاعدة مستوحاة من الاجتهاد القضائي الفرنسي، ويصلح هذا الحكم للتطبيق في الجزائر نظرا لتقارب الكبير بين التشريعين الفرنسي والجزائري.

أولا: الطعن بالبطلان امام القضاء المدني.

لم يرد في القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية احكام تنص صراحة و لا ضمنيا على اختصاص القضاء التجاري او المدني بنظر دوى البطلان المتعلق بالمصالحة الجزائية ، الا ان ما يجب التنويه اليه ان نصوص القانون سالف الذكر والتي تحكم جرائم الممارسات التجارية تتفق على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة و المصادرة ،كما لم تعترف باي دور للإدارة المكلفة بالتجارة في النزاع بما في ذلك الادعاء مدنيا امام القاضي الجزائي و هذا خلافا لما هو عليه الامر بالنسبة لإدارة الجمارك اين اعترف لها قانون الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث اوكل لها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية .

وإذا كان الطعن بالبطلان يرفع بحكم القانون الى القضاء المدني في المجال الجمركي فمن الصعوبة التصور مثل هذا الطعن في مجال الممارسات التجارية لعدة أسباب:

_لا يوجد في القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حكم يقابل نص المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري.

_تتفق كل النصوص التي تحكم جرائم الممارسات التجارية المذكورة انفا على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة والمصادرة وهذا خلافا للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتين تكتسبان طابع مزدوج يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي.

_لا تعترف القوانين التي تحكم الجرائم الذكورة انفا للإدارة باي دور في الخصومة بما فيه الادعاء مدنيا في حين يقر القانون لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث اوكل لها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية[92].

ثانيا: الطعن بالبطلان امام القضاء الإداري.

كما هو معلوم ان المحاكم الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة[93]، واستثناء لهذه القاعدة يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في القضايا الاتية:

-الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون فيها من اختصاص مجلس الدولة[94].

وما يهمنا في هذا الصدد هو الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة جائز في المصالحة الجزائية؟

عرضت هذه المسالة على القضاء الفرنسي بمناسبة قضية متعلقة بمخالفة تشريع المياه والغابات، فصدر قرار عن محكمة الاستئناف بنيم في 06 جوان سنة 1958.

وقد استند الفقيه " **دوبريه**" الى هذا القرار على الخصوص للقول بإقرار القضاء الفرنسي بمبدأ قبول الطعن في المصالحة الجزائية بالبطلان لتجاوز السلطة.

---

[92] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 189.

[93] المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 /01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1998.

[94] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

وفي تعليقه على هذا القرار ساير الفقيه " قال" gal وجهة نظر محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية حيث قال " ان المصالحة تمس بالدور الأساسي للإدارة التي تتمثل مهمتها بحسب الأحوال في تحصيل الحقوق والثروات التي وجدت بسببها او في حفظها او حمايتها او الدفاع عنها وبالتبعية فان محل العقد يختلط بالخدمة العامة التي تتولاها الإدارة ونتيجة لذلك يكتسب طابعا إداريا ينعكس بالضرورة على العقد ذاته ".

ثم ذكر بقضاء مجلس الدولة الذي يميز بين العقوبة الإدارية التي تبرم بمناسبة مرفق عام عندما يستعمل الشخص المعنوي التابع للقانون العام وسائل القانون الخاص في تكوينها وبين العقود الإدارية التي يكون فيها المرفق العام مستهدفا كان يكون هو بذاته محل العقد.

وإذا كان العقد في الصورة الأولى يعد عملا من القانون الخاص يخضع من حيث النزاع للجهات القضائية العادية فان الامر غير ذلك بالنسبة للصورة الثانية[95].

وفي هذا الشأن استشهد الفقيه " قال" gal بالمبدأ السائد الذي عرضه في مذكرته مندوب الحكومة السيد " **روفير**" ومفاده «ان كل النزاعات التي تنشب بين الأشخاص العمومية والغير او بين هؤلاء الأشخاص فيما بينهم والتي تكون مؤسسة على تنفيذ المرافق العامة او على عدم تنفيذها او سوء تنفيذها تكون من الاختصاص الإداري وتخضع في غياب نص خاص لقضاء مجلس الدولة ".

وخلص الى ان هذا المبدأ يصدق لينطبق تماما على المصالحة الجزائية التي تمنحها الإدارة المتضررة من مخالفة وتتمثل مهمة هاته الأخيرة بالدرجة الأولى في اثباتها ومتابعة مرتكبيها.

---

[95] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 184.

ويسترسل في تعليقه على قرار محكمة الاستئناف بنيم قائلا " ان دعوى بطلان المصالحة لم تكن مؤسسة على العمل التصالحي في حد ذاته، وانما على خطا محتمل من عون إدارة المياه والغابات الذي ابرم العقد من غير ان يكون مؤهلا لذلك والدليل على ذلك ان أحد الوجوه المثارة مأخوذة من كون المصالحة لم تمنحها سلطة مؤهلة، ويرجع للقضاء الإداري النظر في جزاء هذا الخطأ الوظيفي"[96].

ومن جهة أخرى يرى الفقيه " **دوبريه**" في تعليقه على القرار " انه رغم صدوره في قضية متعلقة بالغابات، فان ما توصل اليه هذا القرار يصلح للتطبيق على كافة المواد الجزائية الأخرى، بما فيها المخالفات الجمركية نظرا لما تضمنه من عبارات عامة "[97].

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر قبل محكمة الاستئناف بنيم عدة قرارات بقبول الطعن لتجاوز السلطة في المصالحة الجزائية المنعقدة في مجال مخالفات الأسعار على أساس ان للمصالحة طابع القرار الإداري.

ويترتب عليه إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام المصالحة الجزائية، بحيث يكون من حق المتهم استرداد مبلغ مقابل المصالحة الجزائية الذي سدده للإدارة المعنية او للخزينة العمومية للدولة او للضحية بحسب الأحوال، وبالمقابل فان النيابة العامة تقوم بماشرة الدعوى العمومية قبل المتهم وفقا للإجراءات العادية.

تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية في موضوع الصلح الجزائي و قد تباينت الاتجاهات حول نوع تلك الحماية القضائية فقد اتجهت بعض احكام القضاء الفرنسي الى ان الطعن بالبطلان يخضع لاختصاص القضاء الإداري و من ذلك حكم محكمة نيم الفرنسية في 06 يونيو 1958 ،و حكم محكمة باريس في 17 ديسمبر 1958 ،و حكم محكمة باريس في 17 ديسمبر 1958 و حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28

---

[96] المرجع نفسه، ص 185.

[97] المرجع نفسه، ص186.

مارس 1958 بيد ان هذا البطلان يتسم بخصائص متميزة و مستقلة يرجع ذلك الى الجريمة التي كانت سببا في هذا التصالح و من ثم ينحصر اختصاص القضاء الإداري عن هذا الطعن .[98]

ويذهب جانب من الفقه الى التفرقة ترجع إلى طبيعة النزاع ومن ثم فلو كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية وبالأحرى يتعلق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء الإداري وعليه فشرعية الصلح تتعلق بالإجراءات الإدارية واستنادا الى غياب النصوص التي تحكم الاختصاص في نطاق النظام القضائي، ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري[99].

ولا يمكن لقاضي الاستعجال ان يبت في دعوى بطلان المصالحة لان الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف[100].

وإذا كان الطعن بالبطلان يرفع بحكم القانون الى القضاء المدني في المجال الجمركي فمن الصعوبة التصور مثل هذا الطعن في مجال الممارسات التجارية لعدة أسباب:

_لا يوجد في القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حكم يقابل نص المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري.

_تتفق كل النصوص التي تحكم جرائم الممارسات التجارية المذكورة انفا على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة والمصادرة وهذا خلافا للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتين تكتسبان طابع مزدوج يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي.

---

[98] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 188.

[99] المرجع نفسه ص 189.

[100] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص192.

_لا تعترف القوانين التي تحكم الجرائم الذكورة انفا للإدارة باي دور في الخصومة بما فيه الادعاء مدنيا في حين يقر القانون لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث اوكل لها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية[101].

المطلب الثاني

الغاء المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية

تختص للإدارة المكلفة بالتجارة على مختلف مستوياتها بالتدخل في ضبط الممارسات التجارية، التي منحها المشرع بموجب القانون رقم 04-02 صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالتدابير الردعية جراء ارتكاب بعض المخالفات، خاصة عند اجرائها المصالحة مع المخالفين، نجد أن المشرع قد أحاط هذا التدخل بنوع من الضمانات القضائية باعتبار القضاء ضامن للحريات الفردية والجماعية، ويأتي تدخل القاضي الاداري في مجال الممارسات التجارية باستعمال السلطة العامة وقد تختلف مستويات تدخل القضاء الاداري باختلاف موضوع الدعوى غير أن الذي يهمنا في هذا المقام هو دعوى الغاء المصالحة هذه الأخيرة التي نبحث عن طبيعة قرارها المطعون فيه بالإلغاء (الفرع الأول) ثم التطرق إلى مباشرة دعوى الغاء قرار المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس دعوى الإلغاء في مجال المصالحة في الممارسات التجارية

لخضوع المصالحة إلى القضاء الإداري ويكون موضوع الدعوى هو الغاء القرار الإداري لمعيوبته، وجب التطرق لطبيعة دعوى الإلغاء وتحديد الأساس ومنه طبيعة قرار المصالحة في مادة الممارسات التجارية ودعوى الإلغاء، وكذا تبيان سلطات القاضي الاداري المختص بنظر دعوى الغاء المصالحة

[101] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 189.

وعليه نقسم هذا الفرع إلى طبيعة قرار المصالحة في مادة الممارسات التجارية، تبيان سلطات القاضي الاداري المختص بنظر دعوى الغاء المصالحة

أولا: طبيعة قرار المصالحة في مادة الممارسات التجارية ودعوى الإلغاء

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية على أن المحاكم الإدارية تختص بإلغاء القرارات ودعاوى التفسير ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن ... الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، ومنه فالمحاكم الإدارية لها ولاية الاختصاص في دعاوى الغاء القرارات المتعلقة بالمصالحة[102].

وما تجدر الاشارة اليه أن هذه المسألة لم تطرح على القضاء الجزائري ولكن هذا لا يمنع من البحث في هذه النقطة في التشريع الجزائري، فالمسلم به في ظل التشريع الجزائري الحالي أن المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية قرار اداري فردي. ومما لا شك فيه أيضا أن الوزارة المكلفة بالتجارة تدخل ضمن مفهوم السلطة الادارية المركزية، ومع ذلك فمن الصعب التسليم بذلك مع هذه الهيئات الادارية، ذلك ان المصالحة قرار اداري، فهي تتسم بالطابع التعاقدي فضلا عن طابها الجزائي[103].

ومن جهة أخرى هل يملك المخالف للدفاع عن مصالحه عن طريق الطعن العادي أمام جهة قضائية أخرى؟

في مجال الممارسات التجارية وكما قلنا سابقا، فإن المخالف لا يملك أن يدافع عن مصالحة أمام الجهات القضائية العادية، وهذا على عكس ما هو مكرس في المجال الجمركي، حيث أنه إذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة، كما لو كانت المخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد

---

[102] المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2008.

[103] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 105.

الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن لأن المخالف يملك طريق الطعن المدني[104].

اما إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة، ففي هذه الحالة يمكن من الناحية النظرية القول بتوافر الشرط الثاني لأن الأمر هنا لا يتعلق بالتعويضات ويبقى كل هذا مجرد احتمال يصعب تجسيده على أرض الواقع، بل يستحيل إذا سلمنا بأن المصالحة ليست عملا اداريا وإنما هي اجراء للتسوية من طبيعة خاصة.

ثانيا: سلطات القاضي الاداري المختص بنظر دعوى الغاء المصالحة

الرقابة القضائية هي تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في المصالحة بعد اجرائها مع الادارة، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة، أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه يفتقد إلى الأساس القانوني كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ويكون ذلك إما أمام مجلس الدولة أو المحاكم الادارية حسب الجهة مصدرة القرار[105].

وقد ينصب الطعن في المصالحة بعد قبولها مبلغ المصالحة الذي يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا وذلك بالاستناد إلى عدم احترام مقاييس تحديد مبلغ غرامة المصالحة التي ينص عليها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم مساواة الأعوان الاقتصاديين أمام أعباء المرفق العام.

---

[104] المرجع نفسه، ص 105.

[105] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 154.

وفي غياب أي مؤشر لموقف القانون والقضاء الجزائري من المسألة يصعب الاجابة على مدى السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية في رقابة اجراء المصالحة والتي تنص أساسا حول قيام المخالفة التي تستوجب الغرامة والمبلغ المقترح لذلك.

وباعتبار أن الجهة القضائية الادارية قاضي الشرعية وليس قاضي الملائمة يترتب على ذلك النتائج التالية:

بالنسبة لقيام المخالفة، فإن الرقابة التي تمارسها الجهة القضائية الادارية على شرعية المصالحة ستؤدي بها حتما إلى بسط رقابتها على قيام المخالفة التي تشكل أساس المصالحة، وبهذا فإن القاضي الاداري يلعب دور القاضي الجزائي في تقدير ثبوت أركان الجريمة، والسؤال المطروح هل قاعدة الاثبات المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 04-02 والتي مفادها الحجية المطلقة للمحاضر تلزم القاضي الاداري كما تلزم القاضي الجزائي؟ بالتأكيد فإن الاجابة تكون بالنفي لأن رقابة القضاء الاداري للقرار الاداري تختلف عن تقدير القاضي الجزائي للمحاضر[106].

وفيما يتعلق بشروط المصالحة ولاسيما بدل المصالحة فمادام هذا الأخير يخضع للملائمة فليس للقاضي الاداري تحديد مبلغ الجزاء ويبقى له فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمدته الادارة يتناسب مع ما قرره القانون ولا يتجاوزه في كل الأحوال الحد المنصوص عليه قانونا.

والغاء قرار تحديد غرامة المصالحة ولعدم مشروعيته ليس له أي قيمة قانونية بالنسبة للقاضي الجزائي مادام أنه مقيد بما هو مدون في المحضر، وهذا يؤدي إلى فقدان أحكام القضاء لهيبتها، مما يستدعي تعديل نص المادة 58 حتى يستعيد القاضي الجزائي سلطته في تقدير الدليل[107].

---

[106] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 110.

[107] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 105.

وفي حالة صدور حكم أو قرار عن القضاء الاداري يقضي بإلغاء المصالحة، فلا يحوز حجية الأمر المقضي فيه، إلا بالنسبة لطرفيه فهو نسبي الأثر، وذلك يعود إلى أن المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية هي عمل اداري يتعلق بأطراف محددين بصفاتهم أو ذواتهم، فيكون قرار الالغاء نسبيا أيضا لا يمس إلا المعنيين بمقرر المصالحة[108].

إن قرار الالغاء لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل، بل يرتد ويمتد أثره أيضا إلى يوم اتخاذ القرار، فيعتبر الجزاء كأن لم يكن، وهذا بالنظر إلى طبيعة قرار الالغاء الكاشفة وليست المنشئة إضافة إلى أن سلطة قاضي الالغاء لا تتوقف عند حد الغاء قرار الجزاء الباطل فحسب، بل تمتد إلى اصلاحه أو تقويمه أو تعديله أو توجيه أوامر إلى الادارة أو الحلول محلها، وهذا بخلاف ما كان منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية الملغى.

الفرع الثاني

مباشرة القضاء الاداري للطعن بإلغاء المصالحة في جرائم الممارسات التجارية

ويقصد بالطعن بالإلغاء: الطعن المرفوع أمام القضاء الاداري والرامي إلى مخاصمة قرار إداري نهائي من أجل الغائه ووضع حد لسريانه.

إن الاعتراف للقضاء الاداري بإمكانية نظره في الطعون الموجهة ضد المصالحة الجزائية في مجال الممارسات التجارية، تثير عدة نقاط تتمحور حول الأوجه الخاصة بدعوى الغاء المصالحة (أولا) بالإضافة إلى البحث عن سلطات القاضي الاداري المختص بنظر دعوى الغاء المصالحة (ثانيا).

أولا: أوجه دعوى الغاء المصالحة

يمكن للقضاء الاداري النظر في دعاوى الالغاء المنصبة على المصالحة الجزائية، كان قائما على عدم اختصاص عون ادارة الغابات بإجراء المصالحة، ويقصد

---

[108] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 111.

بالاختصاص كأحد أركان القرار الاداري أن يصدر هذا الأخير عن الجهة الادارية التي حددها القانون، وليس عن جهة سواها، وفكرة الاختصاص تستمد أساسها القانوني من مبدأين: مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التخصص الفني[109].

إن فكرة الاختصاص بهذا المفهوم تشبه إلى حد ما حالة الأهلية في إطار القانون الخاص، لأن كلا من ناقص الأهلية والموظف غير المختص يعتبر غير قادر على اتيان العمل القانوني، لأن ذلك غير مسموح لكليهما كما هو معروف في قواعد الاختصاص، فإن هذا الأخير يقوم على:

1. **العنصر الموضوعي:** يقصد به أن يكون القرار الصادر في موضوع معين من اختصاص من أصدره، فإذا ما قام غيره بإصداره كان باطلا لصدوره من غير الجهة المختصة، وهذا العنصر هو الذي اعتمد عليه قانون الممارسات التجارية حيث أنه حدد الأعوان والجهات المختصة بإجراء المصالحة.

إذ حصر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اختصاص اجراء المصالحة في المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة وتوزيع الاختصاص بينهما يكون اعتمادا على قيمة الغرامة المحكوم بها انطلاقا من المخالفة المعاينة[110].

وتبعا لهذا الاختصاص تكون المصالحة باطلة:

إذا أجراها موظف آخر على مستوى المديرية الولائية للتجارة.

إذا أجراها المدير الولائي رغم أن مبلغ الغرامة المقررة جزاء المخالفة يفوق مليون دينار، أو تلك التي يجريها الوزير المكلف بالتجارة وكان المبلغ المقرر جزاء المخالفة يساوي أو أقل من مليون دينار.

---

[109] مسمة مونية، المرجع السابق، ص 106.

[110] المادة 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إذا أجريت مصالحة في المخالفات التي تفوق العقوبة فيها ثلاثة ملايين دينار، والتي تدخل في اختصاص القضاء.

إذا قام بمعاينة المخالفة وتحديد غرامة المصالحة من قبل أعوان رقابة غير المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02.

كما تجدر الاشارة إلى أن قانون الممارسات التجارية الذي أجاز المصالحة حصر نطاق اجرائها في فئة معينة من الموظفين والأعوان والهيئات سواء كانوا ينتمون مباشرة إلى نفس القطاع، أو بعيدين عنه.

هذه الهيئات أوردها على سبيل الحصر ورتب على عدم احترام تحصصها، قابلية المصالحة للإلغاء، مما يؤكد الطابع الاستثنائي للمصالحة في مادة الممارسات التجارية، كون هذه الأخيرة تؤدي إلى إزاحة القاضي الجزائي من متابعة المخالفين، ما جعل المشرع مصرا على ضبطها من عدة نواحي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع مازال متمسكا بالطريق الأصيل لمكافحة جرائم الممارسات التجارية وهو القضاء الجزائي رغم اقرار المصالحة.

2. **العنصر الزماني:** يقصد به أن يحدد المشرع المدة المعينة لإصدار القرار الاداري، فلا يجوز للإدارة اتخاذ ذلك القرار بعد انتهاء المدة المحددة أو أن الموظف الذي كان مختصا لم يعد كذلك بعد فصله أو استقالته مثلا.

3. **العنصر المكاني:** قد يحدد القانون حدودا مكانية لمزاولة أعمال الادارة ووظائفها، فلا يجوز لها عندئذ أن تتجاوز الحدود الجغرافية المحددة بموجب القانون.

بالنسبة للمصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، يمكن اعمال هذين العنصرين بالنسبة لاختصاص الأعوان والهيئات المكلفة بإجراء المصالحة.

إلا أن الملاحظ أن المشرع في قانون الممارسات التجارية، اعتد فقط بالعنصر الموضوعي بحيث اعتمد في توزيعه للاختصاص على معايير موضوعية تتمثل في مبلغ قيمة محل المخالفة، قيمة الغرامة المحكوم بها انطلاقا من المخالفة المعاينة.

ثانيا: مدى الزامية الطعن الاداري لرفع دعوى الغاء المصالحة

في مجال المصالحة باعتبار أن الادارة تحتل مركزا مميزا في مسار المصالحة الجزائية التي يقوم الموظفون حسب تدرجهم السلمي في تحقيقها فإنها بالتأكيد تخضع للرقابة الداخلية والقضائية، فالرقابة الداخلية تتمثل في الطعن السلمي الذي أقره القانون رقم 04-02 الذي أجاز المعارضة في تقديم مبلغ غرامة المصالحة من طرف محرري محضر المخالفة وذلك في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، ويكون ذلك إما المدير الولائي المكلف بالتجارة أو أمام الوزير المكلف بالتجارة حسب قيمة المبلغ المقترح.

وبهذا يتعين على العون الاقتصادي استنفاذ طريق الطعن الاداري قبل اللجوء إلى القضاء، إلا أن السؤال الذي يتبادر في هذا الصدد يتعلق بمدى الزامية ذلك وما هو الأثر المترتب على عدم احترام هذا الاجراء؟

يظهر من خلال نص المادة 61 من قانون رقم 04-02 أن المعارضة في غرامة المصالحة تعد حقا للعون الاقتصادي **للأعوان الاقتصاديين الحق في معارضة غرامة المصالحة** وبهذا يجوز التنازل عن حقه واللجوء مباشرة للقضاء، وما يؤكد هذا أن قانون الاجراءات المدنية والادارية جعل من التظلم الاداري مسألة جوازيه، وعليه لا يعتبر شرطا لرفع دعوى الإلغاء، وفي غياب أية اشارة من القانون إلى الشكل الذي تأخذه المعارضة يمكن أن توجه عموما في شكل عريضة، إما للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، كل بحسب اختصاصه واللذان يمكنهما تعديل مبلغ الغرامة المقترحة، في حدود العقوبات المنصوص عليها.

خاتمة

تناولنا في هذه المذكرة موضوع النظام القانوني للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، تحت إشكالية إلى أي مدى مكن النظام المتبع من طرف المشرع الجزائري في مجال المصالحة حالة خرق أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبارها الطريق الودي البديل عن الطريق القضاء الجزائي في ردع هذه السلوكيات التي تمس بحقوق الغير داخل الدولة من جهة واقتصاديات الدولة من جهة أخرى؟

وبعد البحث في هذا الموضوع المذكور أعلاه توصلنا أن المشرع الجزائري أحكم في وضع نظام قانوني للمصالحة يمكن من ردع الممارسات المخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والدليل على ذلك:

*-النص على المصالحة كطريق بديل عن المتابعة الجزائية حالة مخالفة أحكام القانون 04-02، ووضع لها نظام قانوني سواء تعلق الامر بالشروط أو الإجراءات وكذا الاختصاص، وعليه عدم تركها للإدارة مما قد تحيد والهدف من تبنيها، وهذا تكريسا لمبدأ الشرعية.

*-تحديد الجرائم التي يجوز فيها المصالحة، خاصة تلك التي لا تشكل خطرا كبيرا على الامن الاقتصادي للمجتمع، ولا تمس بالسلامة الجسدية للمستهلك، بل الجرائم التي يهدف منها المخالف الحصول على ربح مالي.

*-تخفيف العبء على القضاء باعتبار أن العقوبات المطبقة عليها هي عقوبات مالية، وحلول الإدارة في حالة المصالحة محل القضاء والاقتضاء من جيب المخالف، تعتبر كبديل.

*-رفع غرامة المصالحة، مما تجعل المخالف يتراجع عن ارتكاب هذه الجرائم، خوفا من القيمة المالية، أو الإحالة على المحكمة الجزائية وما قد يلحق سمعته من جراء المتابعة الجزائية.

*-تكريس المشرع الجزائري الرقابة على المصالحة، سواء تعلق الأمر بحق المخالف بالطعن في قرار الإدارة برفض المصالحة أو التعسف في عدم تطبيقها، هذا من جهة ومن جهة ثانية حالة عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها وكذا الإجراءات الواجب اتباعها.

غير أن هذا النظام القانوني يعتريه نوع من النقص حسب ما تم ملاحظته ويمكن في:

*-قد يحدث تنازع في اختصاص الوزير والمدير الولائي في المصالحة، خاصة إذا كانت الجريمة المتابع به العون الاقتصادي المخالف حدها الأدنى أقل من 1.000.000 دج والحد الأعلى أكبر من 1.000.000 دج، كما يجب رفع قيمة المصالحة التي تعود من اختصاص المدير الولائي إلى 2.000.000 دج، حتى لا نعيق كاهل المخالف مما قد يمس بهدف اجراء المصالحة.

*-عدم تحديد المشرع الجزائري موقفه من الطبيعة القانونية للمصالحة كونها عقد اداري أو قرار اداري، يجعل صعوبة في تكييف الدعوى حالة معارضة المصالحة، هل هي دعوى الغاء المصالحة، أم دعوى بطلان المصالحة.

*-ترك قرار قبول المصالحة لسلطة المدير او الوزير، وهذا ما يمس بمبدأ العدالة داخل المجتمع.

*-لم ينص على الزامية التظلم الاداري كشرط مسبق لرفع دعوى الالغاء، لما له من أسباب عملية أهمها تحديد الجهة التي ترفع عليها الدعوى هل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، كما أن المحضر الذي يتضمن غرامة المصالحة لا يعد قرارا اداريا، وبالتالي من الضروري ممارسة الطعن الاداري للحصول على قرار اداري.

وعليه نقدم الحلول الآتية:

*-الاخذ بالحد الأدنى لتحديد الاختصاص في مجال الممارسات التجارية.

*-وجوب اعتبار المصالحة عقد اداري واخضاعها لدعوى البطلان، وهذا بالنظر إلى تكييف الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري.

*-النص على الزامية الأخذ بالمصالحة حالة توافر شروط المصالحة، وعدم تركها تحت سلطة من له الاختصاص.

*-الزامية التظلم الإداري، واعتباره شرط لرفع دعوى الإلغاء.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

***-القوانين**

*-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج/ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

*-الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج/ج ج، عدد 48، المعدل المتمم.

*-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2008.

*-القانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

*-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

***-المراسيم التنفيذية.**

*- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 مؤرخ في 10 / 12 / 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك ،ج ر ج ج العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

*- المرسوم التنفيذي رقم 01 / 50 مؤرخ في 12 / 02 / 2001 يحدد الأسعار المطبقة عند الإنتاج و مختلف مراحل التوزيع للحليب المبستر المعبا في أكياس، ج ر ج ج، العدد 11 بتاريخ 12 / 02 / 2001 .

*- المرسوم التنفيذي رقم 11 / 108 مؤرخ في 06 / 03 / 2011 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصري عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ،ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 09 / 03 / 2011.

*- المرسوم التنفيذي رقم 07 / 240 مؤرخ في 25 /12 / 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه ،ج ر ج ج عدد 80 بتاريخ 26 / 12 / 2007 .

*- المرسوم التنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، ج ر عدد 75 الصادرة قي 20 ديسمبر 2009 .

*- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ،ج ر عدد 04 الصادرة في 23 جانفي 2011 .

*- المرسوم تنفيذي رقم 96 / 136 مؤرخ في 13 افريل 1996 محدد للأسعار المطبقة على مختلف مراحل التوزيع لفرينة الخبازة ،ج ر ج ج عدد 23 بتاريخ 14 افريل 1996.

ثانيا: المراجع.

***- الكتب**

*-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، .

*- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص -جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير-، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

*- آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

*- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

*- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، الجزائر.

*- عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، 1970.

*- عدلي خليل ، اعترافات المتهم فقها و قضاءا ،(بدون طبعة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ،1987.

*- عوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وامن الدولة، بدون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 1993.

*- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (د ط)، (د د ن)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1982.

*-

_____ ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،(بدون طبعة) ، (بدون دار نشر) ، جمهورية مصر العربية ،1977.

*-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .

*** - الأطروحات**

*- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية، 2016\2017.

*- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

*** - المذكرات.**

*- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009.

*- رمضان حميدي، المصالحة الادارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2016\09\29.

*- سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري قسنطينة ،2004 /2005.

*- عبيدة حورية، أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018\2019.

*- عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيةــ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة الرياض، سنة 2003.

*- ندى بوالزيت ، الصلح الجنائي ، مذكرة ما جيستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2008 /2009 .

*- مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2010-2011.

***- المقالات والمداخلات**

*- أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات، العدد الثامن، مجلة كلية الآداب، كلية التربية جامعة المرقب.

*- عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيةــ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة الرياض، سنة 2003.

***- الأحكام والقرارات القضائية**

*- قرار نقض صادر في 10 مارس سنة 1976 ، مجموعة القواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية ، قرار رقم 212 ، مجلة القانون السورية.

*- قرار نقض فرنسي صادر في 04 نوفمبر سنة 1959 ،دالوز ، سنة 1960 ، ص 81، نقض صادر في 05 نوفمبر سنة 1959 ، دالوز ، سنة 1960 ، ص 08 . أشار اليهما حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية.

الفهرس

الفهرس

العنوان	ص
مقدمة	01
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.	05
المبحث الأول: مفهوم نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية	06
المطلب الأول: التعريف بنظام المصالحة	07
الفرع الأول: تعريف نظام المصالحة	07
أولا: الصلح في الفقه والقضاء	08
ثانيا: في التشريع	09
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام المصالحة	10
أولا: المصالحة في التشريعات المقارنة	10
ثانيا: المصالحة في التشريع الجزائري	14
المطلب الثاني: مميزات نظام المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية	17
الفرع الأول: خصائص نظام المصالحة	18
أولا: أساس المصالحة الجزائية الرضائية بمقابل	18
ثانيا: المصالحة الجزائية تكون في جرائم محددة حصرا	19
ثالثا: المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة.	20
الفرع الثاني: تمييز نظام المصالحة عن المفاهيم المشابهة.	21

أولا: تمييز المصالحة عن الصلح.	21
ثانيا: تمييز المصالحة عن التنازل عن الشكوى	23
ثالثا: تمييز المصالحة عن الوساطة	25
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإقرار نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.	28
المطلب الأول: المخالفات التي يجوز فيها المصالحة.	28
الفرع الأول: معيار تحديد المخالفات التي يجوز فيها المصالحة.	28
أولا: الغرامة المحددة بنسبة.	29
ثانيا: الغرامة المحددة بحديها.	29
الفرع الثاني: تحديد المخالفات التي تجوز فيها المصالحة.	30
أولا: المخلفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.	30
ثانيا: المخالفات المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية.	32
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة.	34
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالإدارة المكلفة بالتجارة.	35
أولا: الشروط المتعلقة بالأعوان المؤهلين في اقتراح المصالحة.	35
ثانيا: الشروط المتعلقة بمن لهم سلطة إقرار المصالحة	36
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي المخالف	37
أولا: شرط الاهلية.	37
ثانيا: ألا يكون في حالة عود.	39
الفصل الثاني: الأحكام المترتبة عن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية	42
المبحث الأول: الاحكام المترتبة عن صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية	43
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لقيام نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية	43
الفرع الأول: اقتراح المصالحة.	44
أولا: الجهة المخولة باقتراح المصالحة.	44

ثانيا: مدى الزامية اقتراح المصالحة.	47
الفرع الثاني: موقف مرتكب المخالفة من المصالحة.	48
أولا: القبول او الرفض.	49
ثانيا: المعارضة.	51
المطلب الثاني: اثار نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية.	53
الفرع الأول: اثار نظام المصالحة بالنسبة للأطراف.	53
أولا: بالنسبة للعون الاقتصادي المخالف المتصالح.	53
ثانيا: بالنسبة للدولة.	55
الفرع الثاني: اثار المصالحة بالنسبة للغير.	56
أولا: بالنسبة للغير المتضرر من الجريمة.	56
ثانيا: بالنسبة للشركاء والمساهمون.	58
المبحث الثاني: احكام عدم صحة المصالحة في جرائم الممارسات التجارية في التشريع ج	60
المطلب الأول: بطلان المصالحة في جرائم الممارسات التجارية	60
الفرع الأول: حالات تقرير البطلان.	61
أولا: عدم أهلية أطراف المصالحة.	62
ثانيا: وجود عيوب في الرضا.	65
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بالبطلان.	71
أولا: الطعن بالبطلان امام القضاء المدني.	71
ثانيا: الطعن بالبطلان امام القضاء الإداري.	72
المطلب الثاني: الغاء المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية	76
الفرع الأول: أساس دعوى الإلغاء في مجال المصالحة في الممارسات التجارية	77
أولا: طبيعة قرار المصالحة في مادة الممارسات التجارية ودعوى الإلغاء	77
ثانيا: سلطات القاضي الاداري المختص بنظر دعوى الغاء المصالحة	78

الفرع الثاني: مباشرة القضاء الاداري المصالحة الجزائية في الممارسات التجارية	**80**
أولا: أوجه دعوى الغاء المصالحة	**81**
ثانيا: مدى الزامية الطعن الاداري لرفع دعوى الغاء المصالحة	**83**
خاتمة.	**86**
قائمة المصادر والمراجع.	**90**
الفهرس.	**96**